جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

الجريمة العسكرية

وإجراءات التحري والمتابعة

(في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري)

إعداد الطالب: خازن عماد الدين

إشراف الأستاذة: مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

الجريمة العسكرية

وإجراءات التحري والمتابعة

(في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري)

إعداد الطالب: خازن عماد الدين

إشراف الأستاذة: مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع

أتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير للدكتورة مقران ريمة التي تكرمت علي بقبول الإشراف على بحثي وكان لها الفضل في إنجازه من خلال نصائحها وإرشاداتها القيمة، والتي كانت نعم المرشد والموجه.

أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من آراء وتوجيهات لإثراء بحثي.

أشكر أساتذة قسم الحقوق الذين رافقوني طوال مشواري الجامعي وأخص بالذكر: الأستاذ منير بوراس، الدكتورة ملاك وردة.

أشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث المتواضع من زملاء وأصدقاء وأخص بذلك: صافي محمد، عميري عصام، باشا زهير، ع أميمة ...

كما أشكر عمال مكتبة الحقوق بجامعة تبسة وأخص بالذكر عواطف وسلوى

إهداء

إلى من أمرني الله بالإحسان إليهما والدعاء أن يرحمهما كما رباني صغيرا، أمي وأبي الغاليين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والهناء

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أبناء أخي، وأبناء خالي

إلى صهري محمد فتني

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

ساهمت الثورة التحريرية في تطور الجريمة العسكرية في الجزائر، حيث كانت تتمثل في الجرائم الجسيمة التي يرتكبها الجزائريون كأعمال التجسس والتعاون مع المستعمر والتي تأخذ صورة الجرائم الماسة بأمن الدولة، إضافة إلى الجرائم التي يرتكبها أعضاء جيش التحرير الوطني والتي تختلف بحسب جسامة الفعل المرتكب، وكانت تختص بنظرها المحاكم الثورية، وبعد الإستقلال تطورت لتشمل الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري، إضافة للجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم أثناء الخدمة، وداخل المؤسسات العسكرية، ولدى المضيف، فترتب عن ذلك خاصيتين للجريمة العسكرية؛ الأولى تتعلق بالمصلحة محل الحماية، والثانية تتعلق بصفة الفاعل العسكري.

بذا أولى المشرع الجزائري إهتمامه بالجريمة العسكرية فخصها بقانون خاص يتمثل في قانون القضاء العسكري الجزائري، الذي تضمن أهم الأحكام الموضعية لهذه الجرائم، كما أحال بعض الأحكام إلى قانون العقوبات الجزائري، أما عن الأحكام الإجرائية المتعلقة بالجرائم العسكرية فقد نص المشرع على أغلبها ضمن مواد قانون القضاء العسكري وأحال بعضها إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذه الإحالة نتيجة لإشتراك الجرائم العسكرية مع الجرائم العادية في بعض القواعد.

كما أن الطبيعة التنظيمية الخاصة بالمؤسسات العسكرية والمستمدة من طبيعة الوظيفة العسكرية التي تتطلب السرعة والفعالية لتحقيق العدالة الجنائية، وإلى جانب متطلبات العمل العسكري ومنها أهمية حفظ الأمن الداخلي والخارجي وضمان إستمرارية تواجد الأمة والحفاظ على مؤسساتها الدستورية، ساهمت في سن قانون القضاء العسكري لإعطاء صورة دقيقة لهذا الجهاز القضائي الإستثنائي إضافة إلى مجموعة من المراسيم والأوامر التي تعتبر مكملة له، لذا فإن المنظومة العقابية للقضاء العسكري في الجزائر تعد مستقلة عن باقي الأنظمة العقابية، حيث وضعت لحماية المصلحة العسكرية من الاعتداءات والتهديدات التي من شأنها المساس بالقوات المسلحة أو مصالحها.

ويرجع ظهور قانون القضاء العسكري في الجزائر المستقلة إلى تاريخ: 22-08-1964 بصدور القانون رقم: 64-242 المتضمن إنشاء جهة قضائية خاصة، من أجل محاكمة فئة من الأشخاص هم العسكريون والشبيهين بالعسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري، وبموجب هذا القانون أنشأت ثلاثة محاكم عسكرية دائمة، ليرتفع هذا العدد فيما بعد وبالتحديد سنة 1992 إلى ستة محاكم عسكرية دائمة، وهذا بموجب المراسيم الرئاسية رقم : 92-92 و92-93 و92-94.

إذ تتشكل كل محكمة عسكرية دائمة من رئيس برتبة مستشار لدى المجالس القضائية العادية على الأقل، وقاضيين مساعدين من بين العسكريين الذين يتم إختيارهم من القائمة التي يعدها وزير الدفاع الوطني ثم يتم تعيين القضاة الأصليين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني مع مراعاة رتبة المتهم العسكري في تشكيلة المحكمة عند إنعقادها، ويمثل النيابة العامة وكيل الدولة العسكري الذي يمكن أن يعين له مساعد عند الإقتضاء، كما تتشكل المحكم العسكرية من كاتب الضبط وقضاة التحقيق الذين يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني، أما الدفاع أمام المحكمة العسكرية فيمكن أن يكون محامي عادي كما يمكن أن يكون عسكري مقبول من طرف المحكمة ومعين من قبل المتهم.

غير أن إختصاص المحاكم العسكرية يقتصر على الفصل في الدعوى العمومية العسكرية، فيحال إليها الفاعل الأصلي والشريك حتى ولو لم يكن الشخص عسكريا، كما تختص بالفصل في كافة الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة أثناء زمن السلم من طرف العسكريين ومن في حكمهم أما بالنسبة للمدنيين فيشترط أن تكون العقوبة المقررة لهذه الجرائم تزيد عن خمس سنوات، أما في الحالات الإستثنائية والمتمثلة في حالة الطوارئ وحالة الحرب فيؤول لها الإختصاص بالنظر في كافة الجرائم الماسة بأمن الدولة دون النظر للعقوبة المقررة أو صفة الفاعل، أما الاختصاص الإقليمي فيكون للمحكمة العسكرية التي يعمل بإقليمها العسكري أو مكان إرتكاب الجريمة أو مكان القبض على المتهم، أما الدعوى المدنية فتحال إلى جهات القضاء العادي لعدم إختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فيها.

أما الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية فتختلف عن الإجراءات أمام المحاكم العادية، حيث يتولى جهاز الضبط القضائي العسكري مهام البحث والتحري عن الجرائم ذات الطابع العسكري، من خلال الصلاحيات الإستثنائية التي منحها القانون لأعضائه، إضافة إلى الإختصاصات التي حددها المشرع، كما نص قانون القضاء العسكري على جملة من الواجبات التي يلتزم ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوانهم القيام بها أثناء التحري والتحقيق، أما الإختصاص بتحريك الدعوى العمومية العسكرية فيؤول لوزير الدفاع الوطني من خلال إصدار أمر الملاحقة، كما يجوز لوكيل الدولة العسكري تحريك الدعوى العمومية إستثناء تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، سلطة الرقابة على أعمال الضبط القضائي فتؤول لوكيل الدولة العسكري، كما تختلف مدة الوضع تحت المراقبة عن مدة التوقيف للنظر فيتم الوضع تحت المراقبة لمدة ثلاث أيام، أما الإعتقال الإحتياطي الذي يأمر به قاضي التحقيق العسكري فلم يحدد له المشرع مدة زمنية حيث يبقى ساري المفعول إلى غاية الإنتهاء من التحقيق، ويتم إستئناف أوامر قاضي التحقيق أما المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام والتي تتشكل من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية الدائمة، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فيتم الطعن فيها بالنقض أما المحكمة العليا.

إن الكشف عن الغموض الذي يعتري طبيعة الجريمة العسكرية والإجراءات التي يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي الجرائم العسكرية في القانون الجزائري، تمثل **أهمية الموضوع** إضافة إلى توجيه مسار بحثنا نحو الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية عند تحريك الدعوى العمومية العسكرية، والتي يجهلها الكثير من الطلبة وحتى رجال القانون نظرا للمصطلحات الغامضة التي وردت ضمن نصوص قانون القضاء العسكري الجزائري.

ومن بين **أهداف الدراسة** ما يلي:

- تسليط الضوء على الخصوصية التي تمتاز بها الجرائم العسكرية،
- معرفة السلطات التي منحها قانون القضاء العسكري مهام البحث والتحري عن الجرائم العسكرية،
- التعمق في دراسة الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة أمام المحاكم العسكرية،
- معرفة الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية العسكرية.

أما عن **الدافع لاختيار هذا الموضوع** فهو الطبيعة التنظيمية الخاصة للجرائم والمؤسسات العسكرية، إضافة إلى أهمية قانون القضاء العسكري كجهاز إستثنائي.

رغم وجود العديد من **الدراسات السابقة** التي عالجت موضوع هذه الدراسة إلا أن هذه الدراسات لم تتناول الجانبين الموضوعي والإجرائي للجريمة العسكرية ولم تتعمق في هذه الدراسة، ومن أهم هذه الدراسات نجد:

- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، والتي عالج من خلالها الأحكام العامة للجريمة العسكرية دون التطرق إلى الأحكام الخاصة بها، كما أغفل بعض الأحكام الخاصة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية أثناء مرحلة البحث والتحري، وهو ما سيتم التطرق له من خلال هذه المذكرة.

ولدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه لابد من طرح **الإشكالية** التالية:

فيما تتمثل خصوصية الجرائم العسكرية من حيث الأحكام الموضوعية والإجرائية ؟

ولدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه من الجانبين الموضوعي والإجرائي لابد من **إتباع المنهجين:** التحليلي والوصفي باعتبارهما أنسب المناهج وأكثرها تلاءما مع موضوع بحثنا.

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة قد **واجهنا صعوبة** في إعداد هذه المذكرة المتواضعة، وذلك نظرا لقلة القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بالجريمة العسكرية والقضاء العسكري الجزائري، وهذا راجع للأهمية الأمنية التي تختص بها المؤسسات العسكرية في الجزائر، وكذلك السرية التي يقتضيها العمل العسكري للحفاظ على الوطن والمؤسسات الدستورية.

كتأسيس لما سبق وللإجابة على الإشكالية السابقة سيتم إعتماد تقسيم ثنائي **لخطة البحث**، حيث سيقسم هذا العمل إلى فصلين:

أما عن الفصل الأول سيخصص لدراسة الجانب الموضوعي للجريمة العسكرية من خلال التطرق لتعريفها وتمييزها عن بعض الجرائم، ثم التطرق لأركانها وصور إرتكابها، إضافة إلى أنواعها وخصائصها؛

أما الفصل الثاني فسيتم من خلاله بيان الإجراءات المتبعة للبحث والتحري عن الجرائم العسكرية وكذلك السلطات المكلفة بالضبط القضائي العسكري، إضافة إلى التطرق لقضاء التحقيق العسكري من خلال تسليط الضوء على قاضي التحقيق العسكري وسلطاته لنختم بحثنا بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام.

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية للجرائم العسكرية

المبحث الأول : مفهوم الجريمة العسكرية

المبحث الثاني : أنواع الجرائم العسكرية و خصائصها

تكتسي الجريمة العسكرية طبيعة خاصة مستمدة من الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، إذ تتميز بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تميزها عن الجريمة العادية، حيث نجد أن تعريف الجريمة العسكرية يتحدد من خلال مجموعة من المعايير الفقهية، كما أن تقسيمها يعتمد على عدة أسس قانونية وفقهية، أما أركان الجريمة العسكرية فلا تختلف عن أركان الجريمة العادية إلا من حيث الركن الشرعي، كما أن الجريمة العسكرية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث صور إرتكابها، إلا أن الجريمة العسكرية لها ما يميزها من خلال خصائصها المتمثلة في طبيعة المصلحة المحمية وكذلك صفة مرتكبها .

ولمعرفة أهم الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة العسكرية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول للتطرق لمفهوم الجريمة العسكرية من خلال تعريفها وبيان أهم ما يميزها عن الجريمة العادية والجريمة السياسية، أما المبحث الثاني سنبين من خلاله أهم تقسيمات الجرائم العسكرية وخصائصها من خلال ما يلي:

المبحث الأول : مفهوم الجريمة العسكرية

المبحث الثاني : أنواع الجرائم العسكرية وخصائصها

المبحث الأول: مفهوم الجريمة العسكرية

تبنى المشرع الجزائري طابعا إستثنائيا للجرائم العسكرية، وذلك من خلال سن قانون القضاء العسكري الجزائري[1]، الذي تضمن مجموعة من الأحكام العامة حول الجريمة العسكرية، كما نصت بعض مواده على صور إرتكاب الجرائم العسكرية وتحديد أركانها، وهو ما يجعل الجريمة العسكرية ذات طابع إستثنائي من حيث مفهومها إضافة إلى النظام القضائي المختص بمتابعتها، وللتطرق لمفهوم الجريمة العسكرية سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال تحديد تعريف لها وتمييزها عن باقي الجرائم (المطلب الأول)، كما سيتم توضيح صور إرتكاب الجرائم العسكرية وكذلك أركانها (المطلب الثاني)، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة العسكرية وتمييزها عن باقي الجرائم

من الصعب تحديد تعريف للجريمة العسكرية، حيث إختلفت الآراء الفقهية وتمحورت حول ثلاث معايير لتحديد طبيعة الجريمة العسكرية، نظرا لما ترتبه هذه الجريمة من آثار قانونية تتعلق بقواعد الإختصاص والعقوبة وطرق الطعن، فهذه النتائج تميز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم، لذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، من خلال تحديد تعريف للجريمة العسكرية (الفرع الأول)، بالإضافة لتمييزها عن الجرائم العادية والجرائم ذات الطابع السياسي (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة بصفة عامة، كما لم يعرف الجريمة العسكرية بصفة خاصة غير أنه نص على أحكامها من خلال سن قانون القضاء العسكري الجزائري، وترك للاجتهاد الفقهي مسألة تحديد التعريف المناسب لها فاختلف في تحديد تعريف للجريمة العسكرية من خلال عدة معايير تتمثل في:

[1]_ الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر عام 1391 الموافق ل: 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: المعيار الشكلي

يتحدد نطاق الجرائم العسكرية حسب هذا المعيار من خلال الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، ويخرج عن هذا النطاق باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، فالجرائم التي لم ينص عليها قانون القضاء العسكري لا يمكن اعتبارها جرائم عسكرية حتى لو تم إرتكابها من طرف شخص عسكري أو نظرت فيها محاكم عسكرية[1].

وهذا المعيار يسمى أيضا بالمعيار القضائي، ويعتبر من أسهل المعايير المحددة للجريمة العسكرية، وسبب سهولته هو أنه لتحديد ما إذا كان الفعل جريمة عسكرية أم عادية، فما علينا إلا استعراض قانون القضاء العسكري من أجل معرفة إذا كان الفعل مجرما أم لا، وكذا النظر إلى اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجريمة من عدمه[2].

فمن خلال نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع الجزائري اعتمد هذا المعيار، من خلال تحديد إختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التي ترتب أثناء الخدمة[3] ولدى المضيف[4] وداخل المؤسسة العسكرية[5]

---

[1]– أنظر: سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن –، 2008، صفحة 26–27.

[2]– أنظر: إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، (النظرية العامة للجريمة العسكرية –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-)، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحدي، الإسكندرية – مصر –، 2007، صفحة 123.

[3]– وهي حالة قانونية ترجع إلى زمن إرتكاب الجريمة، حيث ترتبط ببداية ونهاية تنفيذ الواجبات أو المهام المسندة للعسكري ومن في حكمه، إضافة إلى أوقات تنفيذ العمل كإرتكاب الجريمة أثناء التنقل من السكن إلى العمل والعكس، إضافة إلى حوادث المرور والسلاح التي تنتج عن عمل العسكري.

[4]– والمضيف هو كل شخص مدني طبيعي كان أم معنوي يسخر ما في حيازته لإيواء أفراد الجيش الوطني الشعبي وذلك بمناسبة ظروف إستثنائية أو لأجل القيام بمهمة رسمية كلما دعت الضرورة لذلك، و يكون الإيواء بتسخير مسكن أو محل أو مدرسة أو ملعب أو أي مكان تدعو الضرورة لذلك.

[5]– وهي جميع المنشآت التابعة للجيش مهما كان نوعها، أو طبيعتها، أو تخصصها، وأي مكان مخصص لخدمة الجيش، ومن بينها الثكنات والمعسكرات بأنواعها وكذلك الطائرات العسكرية والسفن الحربية والمستشفيات العسكرية، وغيرها من المقرات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

ثانيا: المعيار الشخصي

مفاد هذا المعيار أن الصفة العسكرية لشخص الجاني هي الأساس في تحديد طبيعة الجريمة العسكرية، فهو يقوم على أساس النظر إلى شخص وصفة الجاني، ووفقا لهذا المعيار تعتبر الجريمة جريمة عسكرية إذا كان مرتكبها أحد العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح أومن الأفراد المماثلين للعسكريين، سواء كانت الجريمة من جرائم القانون العام أو جرائم قانون القضاء العسكري[1].

ومن خلال ذلك فإن هذا المعيار غير كاف لتحديد جوهر الجريمة العسكرية باعتبار أن الصفة العسكرية تعتبر صفة مؤقتة لارتباط الجاني بالقوات المسلحة أو المصالح التابعة لها، فلا يجوز أن ترتبط الجريمة بمعيار مؤقت، إضافة إلى أنه يمكن للأشخاص العسكريين أن يرتكبوا جرائم عادية[2].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا المعيار من خلال نص المادة 03 من قانون القضاء العسكري التي ورد فيها أن أحكام هذا القانون تطبق على العسكريين[3] التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح، وكذلك الأفراد المماثلين للعسكريين والأفراد المتنقلين[4].

وقد تم نقد هذا المعيار من خلال قرار المحكمة العليا الجزائرية، حيث ترى بأن صفة العسكرية لوحدها لا تكفي لإنعقاد الإختصاص للمحكمة العسكرية، بل وجب إرتكاب الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء الخدمة[1].

---

[1]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، صفحة 70.

[2]– أنظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي، (الجريمة العسكرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة –)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر –، 2009، صفحة 150.

[3]_ يقصد بالعسكريين في مفهوم هذا القانون مختلف عناصر الجيش الوطني الشعبي المتعاقدون وهم: صف الجنود الذي يشمل الجندي والعريف والعريف الأول، صف ضباط الصف الذي يشمل رتبة رقيب ورقيب أول ومساعد ومساعد أول، أما صف الضباط فيشمل: ملازم وملازم أول ونقيب، إضافة إلى صف الضباط السامون وهم رائد ومقدم وعقيد ولواء وفريق، إضافة إلى المجندون لآداء الخدمة الوطنية.

[4]– يقصد بالأفراد المتنقلين؛ العسكريون الذين يقومون بآداء مهامهم على متن السفن والبواخر و الطائرات العسكرية والعسكريون المتواجدون خارج الوطن ضمن البعثات العسكرية.

ثالثا: المعيار الموضوعي

يعتمد هذا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية على أن اختصاص القضاء العسكري بجميع تلك الجرائم هو لكونها جرائم عسكرية، ليس بالنظر إلى صفة مرتكبها وليس بالنظر إلى مكان ارتكابها وإنما بالنظر للمصلحة المحمية التي تمس بالنظام العسكري أو المصالح العسكرية، فإختصاص القضاء العسكري بجميع الجرائم العسكرية ينعقد إستنادا إلى معيار واحد وهو إلحاق الضرر بالمصلحة العسكرية سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر[2].

هذا المعيار يركز على جوهر الجريمة العسكرية من خلال المصلحة المحمية بموجب القانون، حيث يعتمد في تحديده للجريمة العسكرية على الأفعال التي تمس النظام العسكري أو المصالح العسكرية فيترتب عليها ضررا معنويا أو أدبيا بالقوات المسلحة، فالمصلحة العسكرية هي الضابط الذي يميز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية من خلال طبيعة العمل العسكري الذي لا يمكن الإخلال به إلا من قبل العسكريين ومن في حكمهم[3].

فالجريمة العسكرية من خلال المعايير السابقة ورجوعا لأحكام قانون القضاء العسكري الجزائري هي: كل فعل مجرم يرتكب من طرف العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح والأشخاص الشبيهين بالعسكريين، وكل شخص يعتبر كعسكري في مفهوم هذا القانون، وحتى المدنيين بحيث ترتكب هذه الجريمة إضرارا بالمصلحة العسكرية أو النظام العسكري ما يرتب ضررا بالقوات المسلحة.

---

[1]– أنظر: قرار المحكمة العليا رقم: 514140، الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 2008/05/21، المجلة القضائية، العدد الأول، 2008، صفحة 313.

[2]– أنظر: سردار عزيز كريم، الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية – دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن –، 2014، صفحة 24.

[3]– أنظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي، (الجريمة العسكرية –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–)، المرجع السابق، صفحة 150.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم

تختلف الجرائم العسكرية عن غيرها من الجرائم بإختلاف الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بكل جريمة، ومن خلال هذا الفرع سيتم توضيح الفروق الجوهرية بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية وكذلك الجريمة ذات الطابع السياسي، وذلك على النحو التالي:

أولا: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية

تختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية التي تضمنها قانون العقوبات[1] من حيث بعض الأحكام الموضوعية وكذلك الإجرائية، ولمعرفة ما يميز كل جريمة عن الأخرى سيتم إضهار أوجه الإختلاف بينهما من خلال ما يلي:

1_ من حيث الجهة القضائية المختصة

تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجريمة العسكرية لكونها جهات قضائية إستثنائية والتي تعتبر ذات طبيعة خاصة من حيث التشكيلة وكذلك الإجراءات الجزائية المتبعة أمامها[2]، أما الجرائم العادية فتختص بنظرها المحاكم العادية والمتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية.

2_من حيث الأشخاص المطبق عليهم

تطبق الأحكام الخاصة بالجريمة العسكرية على العسكريين والأشخاص المماثلين لهم، أما الأحكام الخاصة بالجريمة العادية فتطبق على كافة المدنيين[3].

---

[1]_ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق ل:08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، صفحة 21؛

وللمزيد من التفصيل راجع: بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، 2003، صفحة 244.

[3]_ أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– الجزء الأول– الجريمة–، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، 1995، صفحة 344 .

3_ من حيث المصلحة المعتدى عليها

تطبق قواعد الإختصاص النوعي الخاصة بالجرائم العسكرية على الجريمة التي تمس بالمصلحة المحمية بموجب قانون القضاء العسكري وهي المحافظة على المصلحة والنظام العسكري خاصة ما تعلق بجرائم أمن الدولة، أما الجرائم العادية فتكون المصالح المحمية فيها هي الصالح العام والمحددة بموجب نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1].

4_ من حيث الإجراءات الجزائية

الجريمة العسكرية تحكمها إجراءات خاصة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، أما الجريمة العادية فتحكمها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، ومن أهم أوجه الإختلاف نجد:

تحرك الدعوى العمومية العسكرية بموجب أمر الملاحقة الذي يصدره وزير الدفاع الوطني أو وكيل الدولة العسكري بعد إستطلاع رأي وزير الدفاع الوطني، أما الدعوى العمومية للجريمة العادية فتحركها النيابة العامة أو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة[3].

أما الأحكام الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فنجد أن المشرع الجزائري يحظر تسليم مرتكبي الجريمة العسكرية، بينما تخضع قواعد تسليم المجرمين على مرتكبي الجرائم العادية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك المعاهدات والإتفاقيات الدولية[4].

---

[1]– أنظر: الطاهر مرجانة، إختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009، صفحة 26.

[2]– الأمر رقم: 66–155 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– أنظر: ين عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012، صفحة 33–34.

[4]_ أنظر: الطاهر مرجانة، المرجع نفسه، صفحة 28.

يتم التحقيق في الجرائم العسكرية من طرف قاضي التحقيق العسكري الذي يترأس غرفة التحقيق، فتقتصر إجراءات التحقيق على درجة واحدة، وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف، حيث يتم الطعن فيها عن طريق النقض أمام المحكمة العليا[1].

كما تختلف الجريمتان من حيث مدة الإعتقال الإحتياطي أو ما يعرف بالحبس المؤقت، حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة الحبس المؤقت وكذلك حالات تمديد هذه المدة من خلال نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، عكس الإعتقال الإحتياطي الذي لم تحدد مدته في قانون القضاء العسكري[2].

5_ من حيث العقوبة

القاعدة العامة أن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم العادية، إلا أن العقوبة المتعلقة بالجريمة العسكرية تتضمن في الكثير من الحالات جزاءات تأديبية غير منصوص عليها في قانون العقوبات، ومن بين هذه العقوبات حرمان العسكري من حقوق الوطنية، إضافة إلى عقوبة العزل العسكري وفقدان الرتبة[3]، كما نجد الإختلاف من حيث تشديد العقوبة حيث أنه لا يعتد بالعود لتشديد العقوبة أمام المحاكم العسكرية، غير أن العود يطبق على الإدانات المنطوق بها في جرائم القانون العام[4]، كما أن العقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية لا يعتد بها في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عن الجرائم العادية[5].

---

[1]_ أنظر: السعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، صفحة 132.

[2]_ أنظر: بن عودة مصطفى، المرجع السابق، صفحة 34،

وللمزيد من التفصيل راجع المادتان: 100 و103 قانون القضاء العسكري.

[3]_ أنظر: صلاح الدين جبار، (المحاكمة العسكرية وآثارها)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، صفحة 19،

وللمزيد من التفصيل راجع: سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، المرجع السابق، صفحة 35.

[4]_ أنظر : الطاهر مرجانة، المرجع السابق، صفحة 27.

[5]_ أنظر: السعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع نفسه، صفحة 132.

ثانيا: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة السياسية

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجريمة السياسية، غير أنه لمح بذلك في بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتشابه الجريمتان في العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية من خلال الإختصاص القضائي حيث تختص المحاكم العسكرية بنظر الجريمتين، إضافة إلى تشابههما من حيث حظر تسليم المجرمين الذين يرتكبون هاتين الجريمتين؛

فيطبق قانون القضاء العسكري الجزائري على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم العسكرية، أما الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم السياسية فيطبق عليهم قانون العقوبات.

1_ من حيث المصلحة المعتدى عليها

ترتكب الجريمة العسكرية إضرارا بالمصلحة العسكرية المتمثلة في المصالح العسكرية وكذلك النظام العسكري، أما الجريمة السياسية فيتم إرتكابها إضرارا بالنظام السياسي للدولة من أجل الإخلال بسير السلطات العمومية[1].

2_ من حيث الإجراءات

لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالإيداع أو القبض على المتهم عندما تقضي المحكمة بعقوبة سالبة للحرية حتى لو تجاوزت مدتها سنة حبس من أجل جريمة من الجرائم السياسية[2]، كما أنه لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس على الجنح ذات الطابع السياسي، حيث لا تطبق أحكام المادة 59 من قانون الإجرءات الجزائية[3].

---

[1]_ أنظر: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام—نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الحنائي– ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، صفحة 328،

وللمزيد من التفصيل راجع: بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر–، 2013، صفحة 254–255.

[2]_ أنظر: السعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، صفحة 128.

[3]_ أنظر: سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة بسكرة، 2016/2015، صفحة 543.

3_ من حيث العقوبة:

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على الشخص الذي إرتكب جريمة سياسية، كما لا يجوز تطبيقه في مثل هذه الجرائم ذات الطابع السياسي[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة العسكرية وصور إرتكابها

من أجل إعتبار سلوك ما بأنه جريمة عسكرية يجب توافر مجموعة من الشروط والعناصر التي يعد وجودها ضروريا لتحقق الجريمة، لذا فإن الجريمة العسكرية تقوم على مجموعة من الأركان التي تقوم عليها الجريمة العادية، حيث نص المشرع الجزائري على أنه يفترض إرتكاب الجريمة العسكرية من طرف العسكريين ومن في حكمهم مع توفر شروط لإكتمالها (الفرع الأول)، كما نص في بعض مواده على صور إرتكاب الجريمة العسكرية (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أركان الجريمة العسكرية

لكل جريمة مجموعة من الأركان الأساسية التي تقوم عليها، فلا يمكن للجريمة العسكرية أن تتم إلا بتوافر أركانها، وسنخصص هذا الفرع لدراسة هذه الأركان والتي تتمثل في: الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي إضافة إلى الركن المفترض، وذلك من خلال التطرق لها كالآتي :

أولا: الركن الشرعي للجريمة العسكرية

يعد الركن الشرعي للجريمة من بين المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القضاء، فتخضع الجرائم والعقوبات لهذا المبدأ الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادتين: 58 و60 من الدستور[2].

---

[1] _ أنظر: أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، صفحة 35.

[2] _ دستور 1996 المعدل والمتمم.

فيرتبط الركن الشرعي للجريمة بالنص القانوني الذي يجرم الفعل، أين نص المشرع على الجرائم العسكرية البحتة في الكتاب الثالث من قانون الفضاء العسكري الجزائري الذي جاء بعنوان: العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للقضاء العسكري، وحددها الكتاب الثاني بعنوان: الجرائم ذات الطابع العسكري[1]، كما تم النص على بعض الجرائم العسكرية ضمن مواد قانون القضاء العسكري وكذلك مواد قانون العقوبات فتعتبر ذات تجريم مزدوج[2]، أما جرائم القانون العام فقد تضمنتها مواد قانون العقوبات الجزائري رجوعا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري[3].

ثانيا: الركن المادي للجريمة العسكرية

هو السلوك أو النشاط الخارجي والإرادي للجاني، فعلا كان أو امتناعا، ويترتب عليه ضرر محقق أو محتمل يجرمه القانون ويضع له عقابا، والذي يقوم على ثلاث عناصر تشكل الهيكل المادي للجريمة[4].

1_ السلوك:

وهو أول العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة العسكرية شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى، ويبرز هذا العنصر نتيجة لحدث يتحقق من خلال النشاط الخارجي، وهو بذلك يمكن أن يكون فعلا إيجابيا يتكون من الحركات الجسمية للشخص تظهر في سلوكه معبرة عن إرادته، وإما يكون السلوك سلبيا ينتج عن إمتناع الشخص عن فعل يوجب عليه القانون أو النظام العسكري القيام به[5]، ومن أمثلة السلوك الإيجابي قيام العسكري بأعمال العنف، أما السلوك السلبي فمثاله عدم طاعة العسكري للأوامر الموجة له.

---

[1]_ للمزيد من التفصيل راجع: المواد من 254 إلى 334 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]_أنظر: السعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، صفحة 130.

[3]_ أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 331-332.

[4]- أنظر: عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، صفحة 67-68.

[5]- أنظر: سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، المرجع السابق، صفحة 39.

2_ النتيجة الجرمية:

تمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة العسكرية وهي كل تغيير يحدثه الجاني بسلوكه الذي يصيب به مالا أو مصلحة محمية، فهي الأثر الطبيعي المترتب على النشاط الذي يشكل عدوانا على مصلحة محمية بموجب القانون[1].

3_ علاقة السببية:

لا يكفي أن يرتكب العسكري نشاطا إيجابيا أو سلبيا يعتدي به على مصلحة قانونية محمية تترتب عليه نتيجة إجرامية حتى يسند إليه الفعل، بل وجب أن تكون النتيجة متحققة بسبب السلوك المرتكب[2]؛

فعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة تقترن بالجريمة التي ينص القانون على ضرورة وجود نتيجة إجرامية من أجل إكتمالها[3].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة العسكرية

لا يكفي لقيام أية جريمة سواء كانت عادية أم عسكرية أن يقوم الفاعل بإرتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم، وإنما يلزم أن يتوافر الركن المعنوي والمتمثل في المسلك النفسي للمجرم اللازم توافره لإكتمال فكرة الجريمة قانونا، إذ أن النشاط الإجرامي هو مجرد مظهر لإرادة الجاني، أي إتجاه إرادة المجرم لإرتكاب الجريمة سواء كان ذلك عمدا منه أم خطأ من غير عمد منه[4]، وعلى ذلك فالركن المعنوي له صورتان هما:

1– أنظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، صفحة321.

2– أنظر : سردار عزيز كريم،المرجع السابق، صفحة 102.

3– أنظر : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 189.

4– أنظر: السعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، صفحة 237.

1_ القصد الجنائي:

وهو علم الجاني بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، وهو ما يبرز تحدي الجاني لأوامر المشرع، والقصد يقوم على عنصرين أساسيين هما:

أ_ العلم:

وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت إرتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في إمتلاك الجاني القدر الكافي من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة وذلك يسبق تحقق الإرادة، ويكون العلم بإدراك الجاني لطبيعة الفعل، وطبيعة النتيجة التي يريد تحقيقها، وعلمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بإرتكابه، إضافة إلى ظروف إرتكاب هذا السلوك كالمكان، والزمان، وصفة المجني عليه[1] .

ب_ الإرادة:

وهي حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني وقت إرتكاب الجريمة، ويمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على إرتكاب الجريمة أو إتخاذه قرارا بتنفيذها، ثم توجيه أعضاء الجسم من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية[2]

2_ الخطأ غير العمدي:

وهو السلوك الإرادي الذي ينطوي على إخلال العسكري بواجب الحيطة أو الإنتباه الذي يفرضه القانون، فيتوافر في الجرائم غير المقصودة التي يباشر فيها الفاعل نشاطه عن إرادة وإختيار دون أن يقصد به الضرر، فيحمله القانون ما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرر أي أنه كان يمكن تفادي الجريمة بعدم إرتكاب هذا الفعل، ويتحقق الخطأ غير العمدي عندما تتجه إرادة العسكري إلى إرتكاب النشاط الإجرامي فيترتب على ذلك حدوث النتيجة الإجرامية[3].

1_ أنظ: عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 239-240.

2_ أنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 260.

3_ أنظر: إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، (النظرية العامة للجريمة العسكرية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-)، المرجع السابق، صفحة 333.

الفرع الثاني: صور إرتكاب الجرائم العسكرية

لا تختلف صور إرتكاب الجريمة العسكرية عن صور إرتكاب الجريمة العادية إلا من حيث النص القانوني، فيعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة العسكرية رغم عدم تحقق النتيجة الإجرامية، كما يعاقب كل من شارك في الأفعال المادية للجريمة، وهذا ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

أولا: الشروع في الجريمة العسكرية

يعتبر الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة، فهو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفعل، وقد نصت المادة 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أن العقوبة المقررة للشروع هي العقوبة المقررة للجريمة نفسها، وقد أعطى المشرع وصف المحاولة للدلالة على الشروع في الجريمة العسكرية، فيمر الشروع بمراحل ويأخذ صورتين كما يلي:

1_ مراحل الشروع

يمر الشروع بمراحل متتالية، حيث ينطلق الشروع في الجريمة من خلال التفكير والتصميم كفكرة تراود نفس الجاني حتى تتطور في ذهنه ثم يصمم على إرتكابها، ومادام أن الفكرة لم تخرج إلى النشاط الخارجي فلا عقاب عليها، وعند إنتهاء التفكير تنطلق مرحلة التحضير لإرتكاب الجريمة من خلال الإعداد لها بتحضير وسائل إرتكابها، وبعد إنتهاء التتفكير والتحضير يقوم الجاني ببدأ تنفيذ الجريمة من خلال القيام بأفعال مادية تهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يسعى لها[1].

2_ صور الشروع:

للشروع ثلاث صور تختلف بإختلاف السلوك والنتيجة الإجرامية، وهذه الصور تتمثل في:

1_ أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 156 وما بعدها.

1- الجريمة الموقوفة:

وتسمى أيضا بالجريمة الناقصة، ويقصد بها أن يبدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ولا يستكمله، فالنتيجة الإجرامية لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته[1].

2- الجريمة الخائبة:

وفيها يقوم الجاني بسلوكه كاملا إلى غاية نهايته، أي أنه يقوم بكامل خطواته لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته[2].

3-الجريمة المستحيلة:

وفي هذه الجريمة يقوم الفاعل بسلوكه الإجرامي في ظروف يستحيل فيها تحقق النتيجة، لأسباب يجهلها الجاني[3].

ثانيا : المساهمة في الجريمة العسكرية

نص المشرع على المساهمة الجنائية في الجريمة العسكرية من خلال ما تضمنته المادة 272 وكذلك المادة 273، وعليه يمكن أن ترتكب الجريمة العسكرية من طرف أكثر من فاعل، حيث يكون الفاعل الأصلي هو من قام بإرتكاب الأفعال المكونة للجريمة، أما من يقوم بأعمال مسهلة لإرتكاب الجريمة فيعد شريكا، وعليه فإن المساهمة في إرتكاب الجريمة هي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة.

والمساهمة الجنائية تقوم على عناصر أو أركان هي:

1_ أنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 164.

2_ أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 153-154،

وللمزيد من التفصيل راجع: إبراهيم أحمد الشرقاوي، (الجريمة العسكرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-)، المرجع السابق، صفحة 354.

3_ أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 95.

1_ تعدد الجناة:

يقصد بذلك مساهمة أكثر من شخص في إرتكاب الجريمة العسكرية، فإذا كان الفاعل واحدا فلا تقوم المساهمة، وبالتالي لا تثور المشاكل التي توضع قواعد المساهمة لحسمها، كما أن قواعد لمساهمة الجنائية لا تتحقق عند إرتكاب شخص لعدة جرائم والتي توصف بحالة تعدد الجرائم[1].

2_ وحدة الجريمة:

يفترض في المساهمة الجنائية أن مجموع الأفعال المرتكبة التي قام بها الفاعلون أدت إلى نتيجة إجرامية واحدة، إذ أن الوحدة المادية تقتضي أن يكون لكل واحد من المساهمين دور في تحقيق النتيجة الإجرامية مع ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة التي إجتمع لأجلها المساهمون وإلا خابت المساهمة المادية[2].

أما الوحدة المعنوية فتتمثل في الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة العسكرية تحقيقا للركن المعنوي، بحيث يتفق الجناة على إرتكاب الجريمة وتوزيع الأدوار فيما بينهم، فتتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وجد إتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهم سابق بينهم على إرتكابها ولو ببرهة وجيزة، أو التفاهم على ذلك أثناء إرتكاب الجريمة[3].

كما أن المساهمة ترتكب وفق صورتين؛ إما مساهمة مباشرة أو مساهمة تبعية؛

1_ المساهمة المباشرة:

وهي القيام بدور رئيسي في إرتكاب الجريمة حيث لا تتصور جريمة من دون فاعل أصلي يقوم بتنفيذها، وقد يرتكبها شخص واحد لتكون الجريمة نتيجة لنشاطه وحده، وقد يتقاسم مجموعة من الأشخاص النشاط المادي للجريمة فيعتبرون مساهمين أصليين[4]، وينقسم الفاعلون الأصليون إلى:

1_ أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 235-236.

2_ أنظر: منصور رحماني، المرجع السابق، صفحة 175.

3_ أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 186-187.

4_ أنظر: أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، المرجع السابق، صفحة 138.

1-الفاعل المباشر:

وهو كل شخص ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة بإرتكابه أي نشاط يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، وقد يكون الفاعل واحدا أو أكثر ولتحديد الفاعل المباشر يكفي العودة إلى معايير الشروع في الجريمة، حيث نجد أن كل من قام بأعمال تنفيذية كانت مساهمته مباشرة فيعتبر فاعلا أصليا[1].

2-المحرض على الجريمة:

وهو القيام بغرس فكرة الجريمة لدى شخص آخر ودفعه للقيام بإرتكابها بأن يبث فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة من خلال توجيه التحريض إلى الشخص المراد إقناعه بإرتكاب الجريمة، وذلك بإستعمال وسائل متعددة تتمثل في: الهبة والوعد والتهديد وإساءة إستعمال السلطة والتحايل الإجرامي[2].

3- الفاعل المعنوي:

وهو دفع شخص غير مسؤول جزائيا للقيام بالفعل المجرم من خلال التأثير على إرادته لصغر السن أو الجنون أو الإكراه، فالفاعل المعنوي يكون في حالة سيطرة تامة على المنفذ تجعله مجرد وسيلة أو أداة يستعملها لتنفيذ الجرائم[3].

2_ المساهمة التبعية:

تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أن الشخص الذي ساعد في إرتكاب الجريمة في أي مرحلة من مراحل التنفيذ يعتبر شريكا حتى لو لم يشترك إشتراكا مباشرا في إرتكاب النشاط المادي، وعليه فيشترط لقيام جريمة الشريك أو المساهم ضرورة توافر العناصر التالية:

1_ أنظر: منصور رحماني، المرجع السابق، صفحة 178.

2_ أنظر: سفيان عرشوش، المرجع السابق، صفحة 239.

3_ أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 200-201.

1-وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي:

مفاد ذلك إرتكاب الفاعل الأصلي للجريمة بمساعدة الشريك، ويشترط في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أما المخالفة فلا يعاقب فيها الشريك إلا بنص خاص، [1]

2- النشاط المادي للإشتراك:

إشترط قانون العقوبات الجزائري قيام إتفاق أو تفاهم على تقديم المساعدة بين الفاعل الأصلي والشريك، كما إشترط علم الشريك بسلوك الفاعل دون إشتراط أن يكون الفاعل عالما بمساعدة الشريك له أثناء تنفيذ السلوك الإجرامي، فتنصب المساعدة في الأعمال التي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي بغرض تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

3-قصد الإشتراك:

وهو الركن المعنوي للإشتراك في القصد الجنائي والمتمثل في علم الشريك بسلوكه وكذلك علمه بنشاط الفاعل الأصلي، إضافة إرادته في إرتكاب الجريمة حيث تكون النتيجة الإجرامية غاية ومطلبا له، وتخضع إرادة الشريك إلى الأحكام العامة حيث لا يعتد القانون إلا بتوافر إرادة واعية مدركة ومميزة وحرة الإختيار لقيام المسؤولية الجزائية[3].

1_ أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 148-149.

2 _ أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، صفحة 208.

3_ أنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 224-225.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم العسكرية وخصائصها

من خلال تحديد مفهوم الجريمة العسكرية نستخلص أنه يمكن تقسيمها من خلال إعتبارات متنوعة، حيث تتنوع الجرائم العسكرية بحسب مصدرها وجسامتها وكذلك طبيعة الحق المعتدى عليه بالإضافة إلى صفة مرتكبها التي تتمحور حول العديد من الموظفين التابعة لوزارة الدفاع الوطني، حيث نجد أن صفة العسكري من أهم ما يميز الجرائم العسكرية، إضافة إلى المصلحة المستهدفة من الجريمة والمتمثلة في النظام العسكري والمؤسسات العسكرية، وللتفصيل في ذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ إذ يتم التطرق لأنواع الجرائم العسكرية (المطلب الأول)، إضافة لبيان خصائص الجريمة العسكرية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع الجرائم العسكرية

إختلف الفقهاء في تقسيم الجرائم العسكرية من خلال عدة جوانب، فمنهم من يقسمها حسب الجسامة، ومنهم من يقسمها حسب مرتكبها، ويقسمها آخرون حسب طبيعة الحق المعتدى عليه، وهناك من يقسمها من حيث مصدرها، وهو التقسيم الذي سيتم إتباعه لبيان أنواع الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، من خلال التطرق للجرائم العسكرية البحتة (الفرع الأول)، وكذلك الجرائم العسكرية المختلطة(الفرع الثاني)، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: الجرائم العسكرية البحتة

تعد الجرائم العسكرية البحتة هي النوع الأول من الجرائم العسكرية، وهي التي تقوم على أساس عنصرية من العناصر التي تختص بها الجرائم ذات الطابع العسكري، حيث تقوم على أساس صفة الفاعل وكذلك المصلحة المتضررة من الجريمة وهي المصالح العسكرية أو النظام العسكري.

حيث أن الجريمة العسكرية البحتة هي ما يعرف بالجريمة العسكرية بمفهومها الحقيقي والتي يجرمها فقط قانون القضاء العسكري الجزائري، ولا يوجد ما يجرمها من خلال نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهي الجرائم المخالفة لواجبات الخدمة العسكرية والتي تمس بالنظام العسكري، وتقسم الجرائم العسكرية البحتة إلى:

أولا: الجرائم العسكرية البسيطة

تعتبر أغلب هذه الجرائم من الجرائم الإنضباطية والتي ترتكب يوميا من طرف العسكريين فتمس بالنظام العسكري ولا يتم النص عليها في غير قانون القضاء العسكري، حيث يؤول الإختصاص بنظرها إلى المحاكم العسكرية دون سواها، كما أن العقوبة المقررة لها غالبا ما تكون من بين العقوبات التأديبية، وتتمثل أهمها في:

_ جريمة العصيان:

نصت المادة 254 من قانون القضاء العسكري على جريمة العصيان بأنها الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتجنيد، فيعد عاصيا كل شخص تم تبليغه من أجل إتمام إلتزامات الخدمة الوطنية ورفض عمدا الإلتحاق بالمكان المحدد[1].

_ جريمة الفرار:

وتكون بفرار العسكري أو من في حكمه من إلتزاماتهم العسكرية، سواء كان الفرار داخل البلاد أو خارجها، وذلك بغرض تخلصه من سيطرت القوات المسلحة عليه، وبالتالي عدم خضوعه للتعليمات العسكرية ويأخذ الفرار صورا عديدة من بينها عدم عودة الشخص إلى الخدمة بعد إنتهاء فترة إجازته التي تكون برخصة[2]، كما يمكن أن

1. أنظر: المادة 16 من الأمر 74-103 المؤرخ في : 01 ذي القعدة الموافق ل: 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم.

2_ أنظر: إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 519.

يكون الفرار مع عصابة مسلحة أو في حال إنسحاب العسكري أمام العدو، أو فراره إلى العدو [1]

_ جريمة التشويه المتعمد:

وهي قيام الشخص بإدعاء بالمرض من أجل الحصول على إجازة مرضية رغم كونه سليم البدن وغير مريض، والتي تم النص عليها من خلال المادتان 273 و274 من قانون القضاء العسكري.

ثانيا: الجرائم العسكرية الخطيرة

تشمل مجموعة من الجرائم التي تضر بالنظام العسكرية على غرار الجرائم المتعلقة بمخالفة التعليمات العسكري وعدم طاعة الرئيس والتي تمس بالتقاليد العسكرية، بإعتبار أن القوة أساس القوة والنظام العسكري، ومن أهم هذه الجرائم نجد:

1_ رفض الطاعة:

بمعنى رفض تنفيذ أوامر الرؤساء وعدم إحترام قراراتهم، أي أنها عدم إلتزام المرؤوس لأوامر الرؤساء السلميين ما يؤول دون تحقيق وحدة المؤسسة العسكرية، وهو ما نصت عليه المادة من قانون القضاء العسكري[2].

2_ جرائم الخيانة والتجسس: تقوم هذه الجريمة على إفشاء العسكري للأسرار المتعلقة بالمؤسسة العسكرية أو أي معلومة قد تسلم للعدو من شأنها الإضرار بالمصالح العامة للمؤسسة العسكري، أو قيام العسكري بالإتصال سرا بالعدو، أو القيام بتحريض العساكر على الهزيمة أمام العدو، إضافة إلى الأعمال التي يقوم بها العسكري داخل المؤسسات العسكرية من خلال قيامه بالحصول على وثائق أو معلومات تضر بعمليات الجيش، أو

1_ أنظر: المواد من 255 إلى 270 قانون القضاء العسكري.

2_ أنظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي، (الجريمة العسكرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–)، المرجع السابق، صفحة 499 وما بعدها.

قيام العسكري بإخفاء الجواسيس، أما جريمة الخيانة فتقوم بقيام العسكري بحمل السلاح ضد الدولة الجزائرية[1].

الفرع الثاني: الجرائم العسكرية المختلطة

إضافة إلى الجرائم العسكرية البحتة التي سبق التطرق لها، نجد بعض الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية والتي تم النص عليها في قانون القضاء العسكري وكذلك قانون العقوبات، كما نجد جرائم أخرى تم النص عليها في قانون العقوبات دون النص عليها في قانون القضاء العسكري، وسنفصل في هذا التقسيم كالآتي :

أولا: الجرائم الماسة بأمن الدولة

وهي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي وتهدف إلى الإنتفاض ضد أجهزة الدولة أو التمرد على مؤسساتها الدستورية، أو إجراء تغيير في قواعد الدستور بطرق غير قانونية، لإضافة إلى إثارة عصيان مسلح ضد الدولة أو إغتصاب سلطة سياسية أو عسكرية أو مدنية، حيث نجد أن هذه الجرائم لا تمس كيان الدولة بل تمس نظام الحكم الأجهزة السياسية فقط[2].

وتعد هذه الجرائم من بين الجرائم ذات التجريم المزدوج، حيث تم النص عليها في قانون القضاء العسكري وكذلك قانون العقوبات، وتكون المتابعة من إختصاص المحاكم العسكرية سواء إرتكبت هذه الجرائم من طرف العسكرين أو المدنيين[3]، إلا أن قانون القضاء العسكري ميز بين حالتين لإختصاصه بهذه الجرائم من خلال ما جاء في نص المادة 25 منه، حيث يشترط أن تزيد العقوبة المقررة للجريمة عن خمس سنوات حبسا عند إرتكاب هذه الجرائم من طرف مدنيين في زمن السلم حتى ينعقد الإختصاص

1_ أنظر: المواد من 277 إلى 282 قانون القضاء العسكري.

2. أنظر: سفيان عرشوش، المرجع السابق، صفحة 20-21.

3. أنظر: السعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، صفحة 130.

للمحاكم العسكرية، أما إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم تقل عن خمس سنوات حبسا فإن الجهات القضائية العادية هي صاحبة الإختصاص للفصل فيها.

أما عند إرتكاب هذه الجرائم من طرف عسكري أو من في حكمه فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية وذلك دون النظر إلى مدة العقوبة المقررة للجريمة، ومن خلال إستقراء نص المادة 32 من قانون القضاء العسكري نستخلص أنه عندما يتعلق الأمر بإرتكاب الجريمة في زمن الحرب فإن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة، سواء كان مرتكبها عسكري أو مدني ودون النظر للعقوبة المقررة للجريمة.

وعند إعلان حالة الطوارئ[1] فإن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم والجنح الجسيمة الماسة بأمن الدولة والتي ترتكب أثناء هذه الفترة، دون النظر إلى صفة الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم من خلال مواد قانون العقوبات، ومن أهم الجرائم نجد:

1_ المؤامرة:

هي إتفاق مجموعة أشخاص على إرتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة و التحضير لها من خلال الإعداد للجريمة وعقد العزم على لإرتكابها، وقد نص المشرع على أحكامها في المادة 85 من قانون العقوبات.

---

1. تم إعلان حالة الطوارئ بكامل التراب الوطني للجمهورية الجزائرية لمدة 12 شهرا إبتداء من: 09-02-1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 المؤرخ في: 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09-02-1992، الجريدة الرسمية رقم 10، سنة 1992، صفحة 285، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وذلك إعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وكذلك التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني.

2. أنظر: المادة: 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 92-44.

ثانيا: الجرائم الماسة بالأفراد والأموال

من خلال الفقرة الثانية من المادة 25 من قانزن القضاء العسكري الجزائري فإن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له تعتبر إمتدادا لإختصاص المحاكم العسكرية الدائمة، حيث يشترط لذلك إرتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو لدى المضيف، إذ أن تمديد الإختصاص في هذه الحالات راجع إلى مكان إرتكاب الجريمة وكذلك الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة[1].

ومن أمثلة ذلك متابعة العسكري بجرم إستعمال السلطة، إستغلال النفوذ، السرقة، التهديد بالقتل، تزوير محررات عمومية، إنتحال شخصية الغير، إستعمال التزوير، الدخول إلى منزل مواطن دون رضاه، هذه الأفعال المنصوص عليها ضمن مواد قانون العقوبات، والتي تكتسب صبغة الجرائم العسكرية لإرتكابها أثناء الخدمة حسب ما هو منصوص عليه بموجب المادة 25 من قانون القضاء العسكري[2].

ويندرج أيضا ضمن الجرائم الماسة بالأفراد والأموال ما نصت عليه المادتان؛ 310 و 311 اللتان تضمنتا جريمة إرتكاب أعمال عنف على رئيس، حيث تضمنتا حالتين؛ الأولى تتمثل في إرتكاب أعمال عنف على رئيس أثناء الخدمة، أما الحالة الثانية فتضمنت نفس الفعل لكن بإرتكابه خارج الخدمة[3]

---

1. أنظر : الطاهر مرجانة، المرجع السابق، صفحة 32،
وللمزيد من التفصيل راجع: بوبشير محند أمران، المرجع السابق، صفحة 247،
وكذلك: طاهري حسين، المرجع السابق، صفحة 22.

2- المرسوم الرئاسي رقم : 92-44 المؤرخ في : 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09-02-1992، ج ر 10، صفحة 1992، صقحة 285،
أنظر: القرار رقم: 284214 الصادر بتاريخ: 2002/02/05 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002، صفحة 366.

3- أنظر: القرار رقم: 369568 الصادر بتاريخ: 2006/03/22 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2006، صفحة 499.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة العسكرية

لكل جريمة خصائص تميزها عن باقي الجرائم، وأهم ما يميز الجرائم العسكرية هو إرتكابها من طرف شخص يحوز صفة العسكري مع مراعات خصوصية هذه الصفة، أما الخاصية الثانية فتتمثل في أن الجريمة العسكرية تخضع لقواعد قانون القضاء العسكري لما توقعه من ضرر للمجتمع خاصة من حيث الإعتداء على الأمن الداخلي للدولة، وللتعمق في هاتين الخاصيتين سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث نخصص الأول للمصلحة المحمية، أما الثاني نخصصه للصفة العسكرية، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: من حيث المصلحة المحمية

تتمحور خصوصية الجريمة العسكرية من حيث المصلحة المحمية من خلال ما يترتب على الإضرار بهذه المصلحة من نتائج تمس المجتمع، حيث تنبثق هذه المصلحة من خلال المحافظة على النظام العسكري وما يترتب عليه من ضمان لأمن وإستقرار الدولة، وهو ما سنفصل فيه كالآتي:

أولا: أهمية تفريد المصلحة العسكرية

يعتبر قانون القضاء العسكري الجزائري قانون جنائي خاص، حيث وضع لحماية مصلحة خاصة تتعلق بالقوات المسلحة، بغرض المحافظة على النظام العسكري من خلال الإنضباط والطاعة، والهدف من تفريد هذه المصلحة القانونية هو؛ تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بالقوات المسلحة تحقيقا دقيقا وسريعا من خلال الإنضباط وسرية العمل العسكري، وهذا ما يحقق المصلحة العسكرية للجماعة[1].

وبالرغم من أن المصلحة محل الحماية في الجرائم العسكرية هي المصلحة الخاصة إلا أنها ترتب مصالح عامة تتمثل قي الدفاع عن الجماعة، وتفريد هذه المصلحة يعد من أهم ما يميز قانون القضاء العسكري، حيث نجد أن مصلحة الدفاع

1. أنظر: صلاح الدين جبار،(المحاكمة العسكرية وآثارها)، المرجع السابق، صفحة 17-18.

عن الجماعة تتعلق بالمهام التي تسعى القوات المسلحة لتحقيقها والمتمثلة في: حفظ الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وحفظ النظام العام، إضافة إلى شكل الدولة وكيانها، وتفريد هذه المصلحة يعد من بين العوامل التي ساعدت الباحثين على تجميع وأنواع مختلفة من الجرائم العسكرية، وأصبح تعريف الجريمة العسكرية يقوم على المعيار الموضوعي من خلال هذا تفريد المصلحة المحمية[1].

ثانيا: مصلحة الدفاع عن الجماعة

بإستقراء نص المادة 28 من الدستور الجزائري نجد أن المشرع أناط بالجيش الوطني الشعبي مهام أساسية تتمثل في المحافظة على الإستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، إضافة إلى الدفاع عن وحدة الجمهورية وسلامة ترابها وحماية مختلف مجالاتها، فهذه المهام تصب في مصلحة الدفاع عن الشعب الجزائري وحمايته .

ومصلحة الدفاع هذه ما هي إلا المصلحة العسكرية للجماعة التي تعتبر عامل حيوي لحياة وإستقرار وأمن المجتمع، فالقوات المسلحة كما هو معروف عنها تعد درع الدولة، من خلال الأهداف المقررة بموجب وظيفتها والتي تهدف إلى الدفاع عن حدودها وحماية كافة تراب الوطن من أي إعتداء يقع أو يوشك على الوقوع فيشكل إضرارا بالأمن السياسي والإجتماعي والإقتصادي للدولة، بما في ذلك ما تقتضيه التعاملات والوثائق المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني من خصوصية وهو ما يفرض إتخاذ الحيطة والحذر من أجل حمايتها من كل ضرر قد يقع عليها، لأن حماية هذه المصالح الخاصة يساهم في تحقيق الأمن والإستقرار لأفراد الشعب[2].

فالجرائم العسكرية تستهدف القوات المسلحة بطريقة مباشرة، فهي بذلك تستهدف أمن الدولة وتأثر عليه بصفة غير مباشرة، بإعتبار أن الجيش الوطني الشعبي هو

---

1. أنظر: إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي ، (النظرية العامة للجريمة العسكرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة –)، المرجع السابق، صفحة 99.

2. أنظر: سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، المرجع السابق، صفحة 76-77.

الجهاز المسؤول عن حماية الدولة وكيانها من خلال تحقيق الأمن لشعبها وحماية مكاسبه ومصالحه العامة[1].

الفرع الثاني: من حيث الصفة العسكرية

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المخاطبين بأحكام قانون القضاء العسكري في المواد؛ 03، 25، 26، 27، 28 منه، وهذا من بين أهم ما يميز الجريمة العسكرية كأصل عام من خلال إرتكابها من طرف العسكريين ومن في حكمهم، لذا سنحاول تحديد طبيعة الصفة العسكرية والأشخاص المكتسبين لها، من خلال ما يلي:

أولا: طبيعة الصفة العسكرية

تعتبر الصفة العسكرية من بين الآثار القانونية التي تنتج عن إرتباط الشخص بالمؤسسة العسكرية، من خلال العلاقة التعاقدية أو من خلال أدائه للخدمة الوطنية، وهذه الصفة تجعل الشخص يخضع في تصرفاته لطبيعة مزدوجة، حيث يخضع في تصرفاته إلى القوانين العامة بالإضافة إلى قانون القضاء العسكري[2]، وعند إستقراء نص المادة 03 من قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع الجزائري جعل الصفة العسكرية من بين الشروط التي تجعل الجريمة ذات طابع عسكري' حيث يشترط توافر هذه الصفة وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة.

كما يرى جانب من الفقه أن الصفة العسكرية ركن من أركان الجريمة العسكرية وتتحدد على أساس اللوائح والأحكام المنبثقة من الطبيعة الخاصة بالمجتمع العسكري، فنجد أن الصفة العسكرية تعتبر ضابطا لتحديد الأفعال التي يرتكبها العسكريون، كما

---

1. أنظر : صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، الأطروحة السابقة، صفحة 46.

2. أنظر: موساوي جميلة، المرجع السابق، صفحة 49،

وللمزيد من التفصيل راجع: الطاهر مرجانة، المرجع السابق، صفحة 44.

نجد أن هذه الصفة تعتبر من أهم ما يميز قانون القضاء العسكري الذي يخاطب فئة العسكريين ومن في حكمهم[1].

وقد عرف المشرع الجزائري الخدمة الوطنية من خلال الأمر 76-110[2]،بأنها: الفترة القانونية للواجبات العسكرية التي يخضع لها أفراد الشعب الصالحين للخدمة بمجرد بلوغهم سن 19 سنة[3]، كما خصها المشرع الجزائري بقانون يتظم أحكامها

إضافة إلى الخدمة الوطنية توجد حالات أخرى لإكتساب الصفة العسكرية خارج أوقات الخدمة الفعلية والمنبثقة من حالة الإحتياط، وهذه الحالات هي:

1_ حالة الإستيداع:

حددت المادة 04 من الأمر 76-110 مدته بـ 05 سنوات منذ الإنتهاء من واجبات الخدمة الفعلية، حيث يبقى العسكريون التابعون للأفواج المسرحة والعسكريون التابعون للجيش العامل الذين تحولوا إلى الحياة المدنية، تحت تصرف وزير الدفاع الذي يمكنه إستدعائهم لتدعيم الجيش العامل وذلك بموجب شروط.

2_ حالة الإحتياط الأول:

حيث نصت المادة 05 من المرسوم 76-110 على أن حالة الإحتياط الأول هي الحالة الثانية من بين حالات الإحتياط، وقد حددت مدتها بـ 05 سنوات، ويدرج في هذه الحالة الإحتياطيون الذين أتموا فترة الإستيداع، إضافة إلى المدعوين للخدمة الوطنية، وكذلك العسكريون العائدون إلى الحياة المدتية الذين لا يمكن تصنيفهم في الإستيداع.

---

1. أنظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي ، (الجريمة العسكرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة –)، المرجع السابق ، صفحة 137-139،

وللمزيد من التفصيل راجع : سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، المرجع السابق، صفحة 55-56.

2. الأمر 76-110 المؤرخ في: 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 المتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين.

3. أنظر: المادة 02 من الأمر نفسه.

3_ حالة الإحتياط الثاني:

يدرج في هذه الحالة العسكريو الذين أتموا وقتهم في الإحتياط الأول، وكذلك العسكريون العائدون للحياة المدنية الذين لا تمكن سنهم من تصنيفهم في الإحتياط الأول[1].

ثانيا: ثبوت وزوال الصفة العسكرية

يشترط لثبوت الصفة العسكرية مزاولة الخدمة الفعلية في القوات المسلحة بإلتحاق العسكري بوحدته وقد حددت المادة 27 من قانون القضاء العسكري حالتين لإكتساب الصفة العسكرية؛ حيث تعتبر الحالة الأولى منذ إلتحاق العسكري بمراكز الإستنقبال كالثكنات والمدارس بغرض الإنخراط في القوات المسلحة الجزائرية أو لأداء الخدمة الوطنية أو في إطار إعادة التجنيد أو التعبئة، أما الحالة الثانية فتتمثل في إلتحاق الأشخاص بالوحدات المستقبلة وذلك عند إلتحاقهم منفردين[2] .

ولا تنقطع هذه الصفة إلا بإحدى صور إنهاء الخدمة العسكرية من خلال إيقاف العسكري عن الخدمة بصفة نهائية وذلك بإحالته على التقاعد أو بسبب صحي أو إلغاء منصب العمل أو وفاته، كما تنقضي الصفة العسكرية بإيقاف العسكري عن النشاط بصفة تلقائية وذلك لأسباب تأديبية بسبب الفرار أو إثر فقدان الجنسية الجزائرية أو بسبب إرتكابه جنحة تتنافى وبقاء العسكري في الخدمة، إضافة إلى حالة إنهاء الخدمة بصفة نهائية بناء على طلبه الموافق عليه، وكذلك حالة شطب العسكري من صفوف القوات المسلحة[3] .

---

1. أنظر: المادة 06 من الأمر 76-110.
2. أنظر: سردار عزيز كريم، المرجع السابق، صفحة 78-79.
3. أنظر: الطاهر مرجانة، المرجع السابق، صفحة 46-47.

حالة الحضور:

وهذه الوضعية حددها المشرع من خلال مواد الأمر 06-02 حيث ترتبط بمكان وزمان مباشرة المهام العسكرية، حيث يكتسب العسكري رتبة ومنصب عمل تابع لوزارة الدفاع الوطني، دون النظر إلى مكان تواجده أو التنقلات التي يقوم بها.

حالة الغياب النظامي:

من خلال هذه الحالة فإن العسكري يمكنه التغيب عن منصبه بترخيص، حيث فينقطع عن الخدمة من خلال إجازة قصيرة أو طويلة المدة، أو من خلال عطلة سنوية أو عطلة أمومة، أو عطلة في إنتظار الإحالة على التقاعد أو في حالة إنتظار محاكمة أمام المحاكم العسكرية أو الجهات القضائية العادية، فيبقى العسكري أثناء هذه المدة خاضعا لقانون القضاء العسكري لإكتسابه الصفة العسكرية[1].

حالة الغياب غير النظامي:

يندرج ضمن هذه الحالة العسكريون المعتبرون في حالة غياب غير مرخص به، والذين يعتبور في حالة خدمة، ويقسمون إلى حالتين:

1- الفرار داخل البلاد:

عددت المادة 255 من قانون القضاء العسكري الجزائري حالات الفرار داخل البلاد فتمثلت في؛ تغيب العسكري عن وحدته أو مفرزته أو تشكيلته أو عن قاعدته أو سفينته أو المستشفى العسكري أو المستشفى المدني الذي يعالج فيه وذلك بعد ستة أيام من الغياب، وتتمثل الحالة الثانية في إمتناع العسكري عن العودة إلى وحدته أو تشكيلته أو مفرزته أو للسفينة التابع لها وذلك خلال العشرة أيام اللاحقة لليوم المحدد لعودته من سفره أو مهمته أو عطلته أو ترخيصه، أما الحالة الثالثة فتتمثل في غياب العسكري بدون ترخيص عند مغادرة السفينة أو الطائرة التي ينتمي إليها وذلك قبل إنقضاء الآجال السابقة الذكر، وقد خص المشرع الجزائري العسكري حديث الإنضمام إلى القوات المسلحة بأنه لا

1. أنظر: المادة 89 وما بعدها من المرسوم 06-02.

يمكن إعتباره فارا إلا بعد مضي شهر من غيابه، أما في حالة الحرب فإن كل المهل تخفض إستثناء.

2- الفرار خارج البلاد:

وهو ما تضمنته المادة 258 من قانون القضاء العسكري الجزائري والتي حددت حالات الفرار إلى الخارج بإجتياز العسكري لحدود الجمهورية الجزائرية من دون إذن السلطات أو يترك القطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة المتنقل عليها وهو خارج الوطن، حيث يعتبر فارا بمرور ثلاث أيام منذ التحقق من غيابه، كما يعتبر فارا إلى خارج الوطن العسكري الذي لا يلتحق بالقطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة التي ينتقل عليها أثناء تواجده خارج التراب الوطني، وذلك بعد مضي ستة أيام من إنتهاء المدة المحددة لعودته من عطلته أو إجازته أو تنقلاته، كما يعتبر فارا العسكري الذي يتخلف دون عذر عن الإلتحاق بالسفينة أو الطائرة وقت المغادرة[1].

1. أنظر: الطاهر مرجانة، المرجع السابق، صفحة 50.

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي إضافة إلى المعيار الشكلي لتحديد طبيعة الجريمة العسكرية التي تختلف مصادرها بين نصوص قانون القضاء العسكري وكذلك نصوص قانون العقوبات، وهو ما يميز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية وكذلك الجريمة ذات الطابع السياسي،

حيث نجد أن المصلحة المحمية تتمثل في الدفاع عن الأمة أما الصفة العسكرية فتختلف من حيث ثبوتها، أما عن الإشتراك في الجريمة العسكرية وكذلك المساهمة الجنائية فهي تخضع في أغلب أحكامها لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والأمر نفسه بالنسبة لأركان الجرائم العسكرية الذي يختلف عن أركان الجريمة العادية من حيث الركن الشرعي فقط.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للجرائم العسكرية

المبحث الأول : إجراءات البحث والتحري عن الجريمة العسكرية

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في القضاء العسكري

تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم الإجراءات الموضوعية المتعلقة بالجريمة العسكرية في التشريع الجزائري، وسنتعرض في الفصل الثاني إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحري والمتابعة في ظل قواعد قانون القضاء العسكري .

فرغم أن الدعوى العمومية العسكرية تمر بنفس المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة العادية إلا أن الإجراءات الخاصة بالجريمة العسكرية تختلف عن تلك المتعلقة بالجريمة العادية رغم الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد أن تحريك الدعوى العمومية العسكرية يكون وفق إجراءات خاصة ومن إختصاص السلطات المحددة بموجب القانون، أما ما يتعلق بالبحث والتحري عن الجريمة العسكرية فيكون من إختصاص جهاز الضبط القضائي العسكري، وتكون إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية من صلاحيات النيابة العامة العسكرية، وتنقضي الدعوى العمومية العسكرية وفقا لما حدده قانون الإجراءات الجزائية عدا ما تعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري .

للتفصيل في ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لمعرفة الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن الجريمة العسكرية والسلطات المختصة بذلك، أما المبحث الثاني سنخصصه لإجراءات المتابعة والسلطات المكلفة بتحريك الدعوى العمومية والمتابعة، وذلك كالآتي :

المبحث الأول : إجراءات البحث و التحري عن الجريمة العسكرية

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة قي القضاء العسكري الجزائري

المبحث الأول : إجراءات البحث والتحري عن الجريمة العسكرية

تضمن قانون القضاء العسكري الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسير وتنظم جهاز الضبط القضائي العسكري كسلطة مكلفة بالتحقيق التمهيدي في الجرائم العسكرية، فيناط بجهاز الضبط القضائي العسكري مهام البحث والتحري عن الجرائم العسكرية حسب الصلاحيات المخولة لهم بموجب قانون القضاء العسكري وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، ومن أجل معرفة الإجراءات الخاصة بالجريمة العسكرية سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال التطرق لأعضاء الضبط القضائي العسكري والاختصاصات المخول لهم (المطلب الأول)، وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية وواجباتهم (المطلب الثاني)، وذلك كالآتي:

المطلب الأول : الضبط القضائي العسكري

تمر الدعوى العمومية بمرحلة جمع الاستدلالات والأدلة، وهي المرحلة التي يطلق عليها المرحلة التمهيدية أو مرحلة التحقيق الأولي فهي المرحلة التي تسبق تقديم الدعوى إلى المحكمة العسكرية المختصة، حيث يعد التحقيق الأولي كل ما تقوم به سلطات الضبط القضائي العسكري من إجراءات في سبيل جمع الأدلة والتصرف فيها، لذا سيتم التطرق إلى الأعضاء المكلفين بأعمال الضبط القضائي(الفرع الأول)، والاختصاصات المخولة لهم (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوانهم

نص قانون القضاء العسكري على الفئة القائمة بمهام الضبطية القضائية العسكرية كما أحال ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية، فقسم هذه الفئة إلى ضباط وأعوان للشرطة القضائية العسكرية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا : ضباط الشرطة القضائية العسكرية

العسكريون الذين لهم لصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية هم:

1_العسكريين التابعين لمصالح الدرك الوطني الحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية،

2 _ضباط القطع العسكرية أو المصالح العسكرية المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني[1].

كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية:

قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش بحيث يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري، كما يجوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لأوامرها للقيام بذلك أو أن تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا[2].

كما منح قانون القضاء العسكري صفة الضبطية القضائية لكل من وكيل الدولة العسكري وقاضي التحقيق العسكري، حيث جاء في الماد 48 منه أنه: يجوز لوكلاء الدولة العسكريين وقضاة التحقيق العسكريين، في حالة الجناية أو الجرم المتلبس به والمرتكب بحضورهم، أن يباشروا إجراءات التحقيق وفقا لنص المادتين 38 و56 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 57 إلى 64 من هذا قانون القضاء العسكري.

---

[1]– أنظر: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، صفحة 174،

وللمزيد من التفصيل راجع المادة 45 قانون القضاء العسكري.

[2]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 159.

ثانيا : أعوان الضبط القضائي العسكري

يقوم المرؤوسون التابعون إداريا لضباط الشرطة القضائية العسكرية ببعض مهام وصلاحيات الشرطة القضائية العسكرية لإعتبارهم أعوانا ومساعدون لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وقد حدَدهم القانون بأنهم؛ العسكريون غير المحلفين الذين يدعون للخدمة في الدرك، وضباط الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية والذين يمارسون مهام الشرطة القضائية العسكرية على مستوى فرقهم بصفة عادية[1].

الفرع الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية العسكرية الحدود التي منحها القانون لهذه الفئة من أجل مباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وذلك بما خول لهم القانون من صلاحيات وفقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، وهذه الإختصاصات تتمثل في:

أولا : الاختصاص الشخصي

حتى يمارس ضابط الشرطة القضائية العسكرية وظيفته المخولة له قانونا لابد أن يكون حائزا لصفة ضابط شرطة قضائية عسكرية، فإذا كلفه القانون باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية العسكرية شخصا أو أشخاصا من غير أعوان الضبط القضائي العسكري للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا لعدم توفر الصفة والاختصاص، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية العسكرية لإجراء لا يدخل في إختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة وذلك لمخالفة قواعد القانون التي حددها المشرع[2].

---

[1]– أنظر: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع السابق، صفحة 174.

[2]– أنظر: سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة – الجزائر –، 1986، صفحة 138.

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

والذي يقصد به الدائرة الحدودية التي يباشر فيها أعضاء الضبطية القضائية العسكرية اختصاصهم الذي يخوله لهم القانون في نطاق إقليمي محدد، والذي يتحدد عادة بحدود الناحية العسكرية التي تنتمي لها المحكمة العسكرية سواء كانت ارتكبت الجريمة على إقليمها أو القي القبض على مرتكب الجريمة في حدودها أو إذا كانت الوحدة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة تقع في حدود دائرة اختصاص المحكمة العسكرية والتي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية العسكرية[1].

فيختص ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين لقوات الدرك الوطني بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها فرقة الدرك الوطني على مستوى البلدية، وكتيبة الدرك الوطني على مستوى الدائرة، والمجموعة الولائية للدرك الوطني على مستوى الولاية، والقيادة الجهوية للدرك الوطني على مستوى الناحية العسكرية المرتبطين بها وقد اشترط المشرع في هذه الحالة الاستعجال وكذلك في الجرائم الإرهابية لتمديد الاختصاص المكاني[2].

يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات وزير الدفاع الوطني المختص بطلب الملاحقات، أو بناء على طلب من وكيل الدولة العسكري أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة عن قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالتعليمات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن التي تم تحديدها لهم، أما قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف

---

[1]– أنظر: محمد حزيط، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، صفحة 88-99.

[2]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 163.

مصالح الجيش، فيختصون في نطاق الحدود الإقليمية للمؤسسة العسكرية التابعين لها والتي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والآيلة لهم بمقتضى القوانين أو الأنظمة[1].

أما الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية العسكرية من مستخدمي مصالح الأمن العسكري يشمل كامل التراب الوطني تطبيقا لحكم المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا : الاختصاص النوعي

ينعقد لضباط الشرطة القضائية العسكرية الاختصاص النوعي الخاص والمتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وكذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والتي ورد ذكرها في الفصل الأول من الباب الأول للكتاب الثالث، وذلك عندما يتعلق الأمر بعقوبة الحبس التي تزيد عن خمس سنوات، ومن هنا فإن القانون حدد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية العسكرية بالبحث والتحري عن الجرائم سابقة الذكر، وهو ما يسمى بالاختصاص الخاص، فضباط الشرطة القضائية العسكرية لا يختصون بمتابعة الجرائم الجمركية أو جرائم النظام العام[3]، فالاختصاص النوعي يقوم على ماديات الجريمة وما يترتب عليها من أضرار تمس بأمن و سلامة القوات المسلحة و الدفاع الوطني.

---

[1]– أنظر: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع السابق، صفحة 176.

[2]– أنظر: عبد الله أوهايبية، (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الإستدلال–)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون بلد نشر، 2004، صفحة 122.

[3]– أنظر: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع نفسه، صفحة 176،

وللمزيد من التفصيل راجع: عبد الله اوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق –)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، صفحة 215–216،

وللمزيد من التفصيل راجع: موساوي جميلة: المرجع السابق، صفحة 38.

المطلب الثاني : صلاحيات وواجبات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية العسكرية صلاحيات استثنائية تتمثل في حق التوقيف والوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة، كما حدد لهم واجبات تجاه وكيل الدولة العسكري الذي يسير نشاطهم تحت رقابة وزير الدفاع الوطني وسيتم التطرق إلى الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية(الفرع الأول)، وكذلك واجباتهم (الفرع الثاني)، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

من خلال قانون القضاء العسكري نجد أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية، يختصون بالتحقيق في الجرائم العسكرية ويجوز لهم من خلال ذلك توقيف وحجز الأشخاص ومباشرة التحقيق، وذلك بمساعدة أعوان الضبط القضائي العسكري وهذه الصلاحيات تتمثل في:

أولا : الصلاحيات العادية

وهي صلاحيات تم النص عليها في قانون القضاء العسكري، تسمح لضابط الشرطة القضائية العسكرية باتخاذ إجراءات تمس بحقوق المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، وهذه الصلاحيات تتمثل في:

1_ حق التوقيف والوضع تحت المراقبة

نصت المادة 57 من قانون القضاء العسكري على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركائهم، وهو ما ينتج عنه وضع الشخص الموقوف تحت المراقبة والمقصود به توقيف

الشخص للنظر كما في قانون الإجراءات الجزائية، أو التحفظ على الشخص الذي تم ضبطه في مكان ارتكاب الجريمة لمدة لا تتجاوز ثلاث أيام، ويكون التوقيف بوضع الشخص في غرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك الوطني أو أي مؤسسة عسكرية، ويلتزم الضابط بإخطار وكيل الدولة العسكري بذلك، ويمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي[1].

ومن خلال نص المادة 62 من قانون القضاء العسكري فإن الوضع تحت المراقبة لا يقتصر على الجريمة المتلبس بها فقط، بل أنه يتم تطبيق هذا الإجراء في حالة السلم على العسكريين الذين يرتكبون جرائم ماسة بأمن الدولة.

وفي هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر سماع الشخص الموقوف، إضافة إلى مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك وتاريخ وموعد إطلاق سراحه أو تقديمه إلى وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري، ويجب أن يوقع الشخص الموقوف تحت التصرف على المحضر أو يشار إلى امتناعه، إضافة إلى تدوين أسباب الوضع تحت التصرف[2].

يتم الوضع تحت المراقبة في أماكن مخصصة، تكون لائقة بكرامة الإنسان، كما يمكن لوكيل الدولة العسكري زيارتها في أي وقت، كما يمكنه أن يندب طبيب مختص لفحص الشخص الموقوف تحت المراقبة[3].

ويتم تسجيل البيانات والتأشيرات السابقة في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بمسكها لإثبات الإقرارات ويلتزمون بتقديم هذه السجلات إلى السلطات المختصة بالرقابة على أعمال جهاز الضبط القضائي العسكري[4].

---

[1]– أنظر: أحمد غاي، (التوقيف للنظر)، الطبعة.الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، صفحة 70.

[2]– أنظر: محمد محدة، (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –الجزء الثاني–)، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر–، 1991–1992، صفحة 207.

[3]– أنظر: أحمد غاي، (التوقيف للنظر)، المرجع السابق، صفحة 74–75.

[4]– أنظر: عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–)، المرجع السابق، صفحة 245.

2_ الوضع تحت التصرف

ينبغي على الرؤساء السلميين للشخص الذي تم توقيفه تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم العسكري القائم بالخدمة، والذي تم توقيفه من طرفهم بسبب جرم متلبس به، إذا كان لدواعي التحقيق الابتدائي أو الجرم المتلبس به، أو تنفيذ إنابة قضائية، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورين سابقا، الإحتفاظ بالعسكريين الموضوعين تحت تصرفهم أكثر من 3 أيام[1].

غير أنه يمكن تمديد آجال الوضع تحت التصرف ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن السلطة التي سيسلم إليها طبقا لأحكام المادة 60 العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به أو الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة ومطابقة للجريمة المرتكبة، أما بالنسبة للعسكريين غير الذين ذكروا سابقا، فيمكن تمديد المهلة المنصوص عليها ب 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكري[2].

ومن خلال ما سبق فيمكن التمييز بين الوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة بأن الوضع تحت التصرف يكون بإمضاء العسكري لهذه المدة وهو حر داخل الثكنة التي يمارس فيها التزاماته وذلك تحت تصرف رئيسه مع مراعاة صفته كعسكري، أما الوضع تحت المراقبة فيكون بوضع أو حجز العسكري أو غير العسكري داخل غرفة أمن تابعة لمؤسسة عسكرية أي أن حريته مقيدة.

3_ وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت المراقبة

من خلال إستقراء نص المادة 62 من قانون القضاء العسكري فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية الإحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع والكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتولى وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق المختصان إقليميا واللذان يمكنهما تفويض هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في إقليمها

[1]– أنظر: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع السابق، صفحة 177.

[2]– أنظر: المادة 59 قانون القضاء العسكري

الوضع تحت المراقبة، ويجب أن يساق الأشخاص الأجانب عن الجيش الموقوفين تحت المراقبة إلى وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري الذي أحيلت إليه القضية وذلك قبل الآجال المحددة قانونا.

غير أنه في زمن السلم يتولى ضباط الشرطة القضائية العسكرية سلطة مراقبة الأشخاص الأجانب عن الجيش الذين يتم وضعهم تحت المراقبة، وذلك لضرورات التحقيق أو لتنفيذ إنابة قضائية[1].

4_ حق توقيف الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت المراقبة

وقد نصت المادة 65 من قانون القضاء العسكري على أن كافة رجال الدرك الوطني لهم سلطة توقيف الشخص الذي يكون في وضع عسكري غير قانوني، مع إلزامهم بتحرير محضر هذا التوقيف وإدراج الظروف التي من شأنها تعليل هذا التوقيف.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية العسكرية الاحتفاظ بالشخص الموقوف ووضعه تحت المراقبة لمدة ثلاث أيام، ثم تقديمهم للسلطات المختصة لضبط وضعهم[2].

ثانيا : التحقيقات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية

يلتزم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بمباشرة التحقيق الإبتدائي في الجريمة العسكرية بمجرد علمه بها، سواء كانت الجريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، وذلك بإتباع الإجراءات المحددة قانونا والتي تكون التحقيقات فيها كالآتي:

[1]– أنظر: المادة 64 قانون القضاء العسكري.

[2]– أنظر: المادة 66 قانون القضاء العسكري.

1_ التحقيق في الجرائم المتلبس بها:

عند تبليغ ضابط الشرطة القضائية العسكرية بوقوع جناية أو جنحة متلبس بها داخل مؤسسة عسكرية، أو حتى بناء على طلب رئيس المؤسسة العسكرية فيجب عليه التنقل فورا إلى مكان وقوع الجريمة، فيشرع في إجراء جميع التحقيقات الضرورية، من معاينات وتفتيش وضبط الأشخاص وسماعهم والقيام بكل التحريات الرامية إلى الكشف عن ملابسات الجريمة جمع الأدلة[1]، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية العسكرية إخبار وكيل الدولة العسكري المختص عن كل جريمة تصل إلى علمه، من أجل تقديم التوجيهات والتعليمات التي تساهم في التحقيق وجمع الأدلة، ويمكن لضابط الشرطة القضائية العسكرية الإستعانة بالقوة العمومية أو تسخير أشخاص مؤهلين عندما يقتضي الأمر إنجاز معاينات تتطلب خبرات فنية بسرعة ودون تأخير[2].

2_ التحقيق الإبتدائي خارج حالات التلبس

وهو التحقيق الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية العسكرية عندما ينفذون مهامهم المعتادة أو بناء على بلاغات أو شكاوى أو بناء على تعليمات وكيل الدولة العسكري أو بتسخير من السلطات العسكرية المختصة بطلب الملاحقات أو وكيل الدولة العسكري[3].

ويتم إجراء التفتيش بنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للتفتيشات التي تقع خارج المؤسسة العسكرية فيتعين على ضابط الشرطة القضائية العسكرية إخبار وكيل الجمهورية المختص محليا والذي يمكنه أن يحضر بنفسه عملية التفتيش أو يوفد من يمثله لذلك[4]، أما التفتيش الذي يكون داخل المؤسسة العسكرية فلا يخضع لقيد زمني، فيتم حتى في الليل.

---

[1]– أنظر: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع السابق، صفحة 177.

[2]– أنظر: أحمد غاي،(ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003، صفحة 79 .

[3]– المادة 50 قانون القضاء العسكري.

[4]– أنظر: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع نفسه، صفحة 179.

الفرع الثاني : واجبات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

يلتزم ضباط الشرطة القضائية العسكرية ببعض المهام أو الواجبات التي حددها القانون وذلك تحت رقابة وكيل الدولة العسكري، حيث يتصرف أعضاء الضبط القضائي العسكري وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة عدم التعارض مع نصوص قانون القضاء العسكري، وهذه الواجبات تتمثل في:

أولا: إستلام الشكاوى والإتهامات وتحويلها إلى وكيل الدولة العسكري

من واجبات ضباط الشرطة القضائية العسكرية تلقي الشكاوى التي يتقدم بها الشخص المتضرر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية وكذلك الإتهامات التي يوجهونها بمناسبة هذه الجرائم[1]، كما يتلقى ضباط الشرطة القضائية العسكرية التبليغات التي تقدم لهم للكشف عن وقوع جريمة عسكرية[2]، وعليه بعد ذلك إخطار وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا بدون تأخير.

والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في إستيباب الأمن ولذلك لا يسأل من قام به إلا إذا تعمد الكذب فيه وتوافرت في شأنه الوشاية الكاذبة[3].

ثانيا: جمع الإستدلالات

وهي قيام ضابط الشرطة القضائية العسكرية بفتح تحقيق تمهيدي، بناءا على بلاغ أو شكوى أو بناءا على تعليمات وكيل الدولة العسكري، من خلال القيام بالإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها ومنها ما يلي:

---

[1]– أنظر: المرجع نفسه، صفحة 175.

[2]– أنظر: المادة 17 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري –الجزء الثاني–، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2010، صفحة 168.

1_ الإنتقال إلى مكان الجريمة و معاينته

تلزم المادة 51 من قانون القضاء العسكري الجزائري ضابط الشرطة القضائية العسكرية بالإنتقال فورا إلى مكان إرتكاب الجريمة المتلبس بها والمنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عند إخباره بذلك أو بناءا على طلب رئيس المؤسسة العسكرية.

2_ سماع الأشخاص

يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بسماع أقوال كل شخص لديه معلومات عن الجريمة العسكرية المرتكبة، والوقائع التي تكونها ومرتكبوها، ومن بينهم الشهود والمبلغ والشاكي أو المشتبه فيه[1].

3_ التفتيش و الحجز

يمكن لضابط الشرطة القضائية العسكرية إجراء التفتيشات والحجوز داخل المؤسسة العسكرية بناءا على أمر كتابي صادر عن وزير الدفاع الوطني أو وكيل الدولة العسكري دون تحديد الميقات القانوني المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لأعمال التفتيش الخاصة بالجرائم المتلبس بها خارج المؤسسة العسكرية فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية العسكرية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية المختصة إقليميا من أجل حضور عملية التفتيش أو إرسال من يمثله[2].

---

[1]– أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 169.

[2]– أنظر: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع السابق، صفحة 178–179.

4_ تحرير المحاضر :

يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بتحرير محضر عن كل عمل يقوم به ويتم تقديمه إلى للمعاينات وإجراء التفتيش، أوجب المشرع أن يحرروا محاضر عنها، حيث يبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها وإسم وصفة محرر هذا المحضر مع توقيعه عليه[2].

[1]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، الأطروحة السابقة، صفحة 162.

[2]– أنظر: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، صفحة 172–173.

للمزيد من التفصيل راجع: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع السابق، صفحة 179.

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في القضاء العسكري الجزائري

تكلمنا في المبحث الأول عن الإجراءات الجزائية الخاصة بالتحقيق التمهيدي الذي يختص به جهاز الضبط القضائي العسكري ودوره في الكشف عن الجريمة العسكرية، وفي هذا المبحث سوف نتناول مجموع القواعد الخاصة بالإجراءات والأوامر المتعلقة بالمتابعة أما المحاكم العسكرية، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال بيان الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية العسكرية والسلطات المختصة بذلك(المطلب الأول)، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالتحقيق أمام قاضي التحقيق وكذلك المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام (المطلب الثاني) ، وذلك كالآتي:

المطلب الأول : تحريك وإنقضاء الدعوى العمومية العسكرية

يترتب على تحريك الدعوى العمومية العسكرية القيام بسلسلة من الإجراءات القانونية، وهذه الإجراءات محصورة بسلطات النيابة العامة العسكرية، لذا سيتم التطرق إلى بيان السلطات المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية من خلال الأوامر التي تصدرها وكذلك سلطة وكيل الدولة العسكري في المجال القضائي والإداري (الفرع الأول)، إضافة لتوضيح طرق إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : السلطات المختصة بتحريك الدعوى العمومية العسكرية

لوزير الدفاع الوطني الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية الدائمة في جميع الأحوال، كما يمكن لوكيل الدولة العسكري ممارسة هذا الحق وذلك تحت سلطة وزير الدفاع الوطني ونيابة عنه، فيتم تحريك الدعوى العمومية العسكرية وفقا لما حدده المشرع ضمن نصوص قانون القضاء العسكري.

أولا : دور النيابة العامة العسكرية في تحريك الدعوى العمومية العسكرية

تحرك الدعوى العمومية العسكرية بموجب أمر الملاحقة وهو أمر مكتوب يكون بمناسبة رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية التي ينعقد لها الاختصاص من أجل ملاحقة العسكريين أو غير العسكريين الذين إرتكبوا جرائم منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، ويعد من صلاحيات وزير الدفاع الوطني، حيث يوجهه لوكيل الدولة العسكري المختص إقليميا ويرفق به الوثائق المؤيدة، وذلك بعد الإطلاع على التقارير أو المحاضر المرفوعة إليه من السلطات المختصة، وهو أمر غير قضائي لأنه غير قابل للطعن، وينبغي أن يتضمن أمر الملاحقة الوقائع التي يستند إليها مع وصف هذه الوقائع المنسوبة للمتهم وبيان النصوص القانونية المطبقة[1]، كمال يمكن لوكيل الدولة العسكري ممارسة حق تحريك الدعوى العمومية العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، كما يمكنه إصدار أمر الملاحقة بعد طلب الإذن من وزير الدفاع الوطني وله أن يأمر بفتح تحقيق تحضيري[2].

وتنص المادة 72 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أنه يمكن إصدار أمر الملاحقة ضد أشخاص مجهولي الإسم إذا كانت القرائن تدل بأن صفتهم تجعلهم خاضعين للمحاكم العسكرية.

ثانيا : صلاحيات وكيل الدولة العسكري

أوجب قانون القضاء العسكري أن يكون لدى كل محكمة عسكرية دائمة وكيل دولة عسكري واحد، ويمكن أن يكون إلى جانبه وكيل دولة عسكري مساعد، حيث يتم

---

[1]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 168-169.

[2]– أنظر: عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2006/2005، صفحة 44،

وللمزيد من التفصيل راجع: أحمد غاي، (الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية)، المرجع السابق، صفحة174.

تعيين كل منهما بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني، ويتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة أمام المحكمة التي ينتسب لها[1]، أما صلاحياته فهي:

1_ صلاحيات وكيل الدولة العسكري كسلطة إتهام

فهو يباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع ويطالب بتطبيق القانون، كما أنه يمثل وزير الدفاع الوطني أمام الجهات القضائية، ويحضر المرافعات أمام المحكمة العسكرية ويبدي رأيه في الطلبات، وينطق بالحكم في حضوره، إضافة إلى كونه يتلقى الشكاوى والبلاغات، وهو الذي يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية، ويراقب تدابير التوقيف والوضع تحت المراقبة، كما يقرر بشأن محاضر الضبطية القضائية التي تسلم له إذا كانت تتطلب إصدار أمر الملاحقة أم لا، وله أن يطعن في أحكام المحكمة العسكرية بالنقض أمام المحكمة العليا، كما يسهر على تنفيذ قرارات التحقيق والأحكام الصادر عن المحكمة العسكرية[2].

2_ صلاحية وكيل الدولة العسكري في مجال الإدارة و التنظيم

نصت المادة **10** من قانون القضاء العسكري على أن وكيل الدول العسكري هو رئيس النيابة العامة بالنسبة للمحكمة العسكرية التي ينتمي إليها، وهو بذلك يتولى مهام الإدارة والتنظيم حيث يسهر على أمن المحكمة العسكرية وإعداد مخطط الدفاع، إضافة إلى حسن سير وصيانة هياكل المحكمة وأجهزتها، والمظهر العام للمحكمة ومحيطها ومراقبة كتاب الضبط وسير الخدمات ومدى إنضباط أفراد المحكمة من عسكريين، ومسك بطاقات تنقيط الأفراد وإقتراح ترقيتهم أو نقلهم، وإعداد تقارير دورية عن نشاط المحكمة العسكرية في المجالين القضائي والإداري، ومراقبة المؤسسات العسكرية لإعادة التربية، إضافة إلى المحافظة على العلاقات مع مختلف الهيئات القضائية كالنيابة

---

[1]– أنظر: دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبة الثانية، دار الهدى عين مليلة – الجزائر 2004، صفحة 15.

[2]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 169-170.

العامة المدنية ونقابة المحامين، وباقي الأعمال التي تدخل في إطار الإشراف والتنظيم[1].

الفرع الثاني : إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية

تختلف طرق إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية من حيث المصدر، حيث تضمن قانون القضاء العسكري بعض الأحكام الخاصة بإنقضاء الدعوى العمومية، وأحال باقي الأحكام على قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن الدعوى العمومية العسكرية تنقضي بالطرق التالية :

أولا: وفاة المتهم

_إعمالا بنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وفاة المتهم تنهي حاجة الدولة لوضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء، وذلك تطبيقا لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة[2]، وهو ما تضمنت أحكام الدستور الجزائري التي جاء فيها أنه : تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشرعية والشخصية[3].

أما إذا حدثت وفاة المتهم قبل رفع الدعوى وجب حفظها أو الأمر فيها بألا وجه للمتابعة حسب الأحوال التي نص عليها القانون، وإذا رفعت خطأ أو لعدم العلم بالوفاة وجب على المحكمة العسكرية أن تقضي بعدم قبولها لرفعها على غير الوجه الصحيح وإذا لم تتفطن المحكمة إلى الوفاة وفصلت في الدعوى كان حكمها منعدما لوروده على غير خصومة، وإذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى وقبل نظرها وجب الحكم بألا وجه

---

[1]– أنظر: المرجع نفسه، صفحة 171–172.

[2]– أنظر: عبد الله اوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق–)، المرجع السابق، صفحة 135.

[3]– أنظر: المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

للمتابعة أو بشطبها من سجل الجلسة، ونظرا لكون الدعوى دخلت في حوزة المحكمة قانونا فإنها تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت حيازتها يشكل جريمة[1].

وإذا حدثت الوفاة بعد الحكم غير البات فإنه يسقط بسقوط الدعوى العمومية ويمحى كل ما إشتمل عليه ذالك الحكم من عقوبات فإذا كانت الغرامات والمصادرة قد نفذت تنفيذا مؤقتا وجب ردها ولا يجوز تنفيذ ما قضى به من مصروفات على الورثة ولا يجوز الطعن في هذا الحكم من الورثة مثلا بطلب إلغائه لمساسهم بمورثهم ولا من النيابة، وإذا كانت الوفاة بعد الطعن في الحكم فيتعين الحكم بألا وجه للمتابعة أو بشطب الدعوى من الجدول[2].

وأخيرا فإن وفاة المتهم بعد صيرورة الحكم باتا تحول دون تنفيذ العقوبة ولكن تظل للحكم قوته الكاملة، فلا يُنفذ على الورثة سوى الحكم بالمصروفات وواضح أن الدعوى العمومية إنقضت بالحكم البات ذاته ولا تأثير لوفاة المتهم على غيره من المتهمين ما لم يكن مساهما مساهمة مباشرة (فاعلا)[3].

ثانيا : التقادم

ويعني مُضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم إنقطاع المدة، وقد نص عليه المشرع في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة فهي 10 سنوات في الجنايات و 3 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات وأن حساب مدة التقادم يبدأ كأجل عام من يوم إرتكاب الجريمة إن كانت من طبيعة الجريمة الوقتية أما بالنسبة للجريمة المستمرة فتسري من

---

[1]– أنظر: عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق–)، المرجع السابق، صفحة 135،

للمزيد من التفصيل راجع: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 37–38.

[2]– أنظر: سليمان بارش، المرجع السابق، صفحة 98.

[3]– أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص74–75.

يوم إكتشافها وليس يوم إرتكابها[1]، حيث قررت المحكمة العليا بأن تقادم الجنح الفورية يكون بمرور ثلاث سنوات، ومثال ذلك تقادم جريمة زواج العسكري من دون إذن مسبق من الجهة المختصة والتي تشكل إحدى جرائم مخالفة التعليمات العسكرية[2]، أما عقوبة الدان بجريمة الفرار فتتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ بلوغ المتهم سن الخمسين[3].

وقد نصت المادة 70 من قانون القضاء العسكري على الآجال المتعلقة بالتقادم، حيث نجد أن سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة العصيان أو جريمة الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين سنة، ولا تنقضي الدعوى العمومية العسكرية في حالة إرتكاب جريمة الفرار مع عصابة مسلحة، وكذلك جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو، أو في حالة لجوء الشخص العاصي أو الفار إلى بلاد أجنبية ويبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية وذلك في حالة الحرب.

ثالثا : العفو الشامل

العفو الشامل أو العفو العام هو تنازل الدولة الممثلة للشعب، عن حقوقها إزاء الجاني، كما يمكن أن يكون عفوا عن الجرم المرتكب ككل أو عفوا عن الحق في العقاب فقط، حيث يصدر العفو العام بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية بموجب نص الفقرة 7 من المادة 140 من دستور 2016، والذي يسقط كل عقوبة

---

[1]– أنظر: محمد حزيط، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، صفحة 24–25، للمزيد من التفصيل راجع : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صفحة 42 وما بعدها.

[2]– القرار رقم: 602345 الصادر بتاريخ: 2009/12/17 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الأول، 2010، صفحة 273.

[3]– القرار رقم: 520653 الصادر بتاريخ: 2008/11/19 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الأول، 2008، صفحة 321.

سواء كانت أصلية أو فرعية أو إضافية، ولا يشمل التدابير الاحترازية والإصلاحية، إلا إذا نص القانون عليها صراحة[1].

والعفو العام يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق الملف، وإذا صدر أثناء مرحل التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال أمرا بانقضاء الدعوى العمومية[2].

رابعا : إلغاء القانون الجزائي

في بعض الحالات يرى المشرع أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة لتصبح من الأفعال غير المجرمة أو المباحة التي لا يعاقب عليها القانون، وهو ما سمي بإلغاء القانون الجنائي، ليكون سببا لانقضاء الدعوى العمومي[3].

خامسا : الحكم البات:

الحكم البات هو ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه متى استنفذ طرق الطعن فصار بذلك عنوان الحقيقة، والتزم الكافة باحترامه وتنفيذه، كما امتنع المساس به إلا بطريق إعادة النظر، ويكتسب هذه القوة حتى لو خالف الواقع في النادر من الأحيان، وجاز الدفع بقوة الشيء المقضي به لرد هذا المساس بل أن هذه القرينة ذات قوة أكبر في نطاق الإجراءات الجزائية حيث يجتهد القاضي بنفسه في البحث عن الحقيقة، والحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية ويستمد مبدأ قوة الأمر المقضي إلى العدالة التي تأبى أن لا يحاكم الشخص أكثر من مرة عن واقعة

---

[1]– أنظر: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 266 و ما بعدها.

[2]– أنظر: محمد حزيط، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، صفحة 26 للمزيد من التفصيل راجع: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 463 و ما بعدها.

[3]– أنظر: سليمان بارش، المرجع السابق، صفحة 107.

واحدة وضرورة وضع حد للنزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية والإجتماعية فلا يظل المحكوم عليه مهددا بإمكان محاكمته عن ذات الواقعة مرة أخرى ويشترط في الحكم البات أن يكون الحكم قد إستنفذ طرق الطعن فيصبح غير قابل لذلك سواء المعارضة أو الاستئناف أو النقض[1].

المطلب الثاني : قضاء التحقيق العسكري

يحوز قاضي التحقيق العسكري مايحوزه قاضي التحقيق في القانون العام من صلاحيات أثناء سير التحقيق ما عدا بعض الأحكام الإستثنائية ، إذ يقوم بمهمة التحقيق في الجرائم العسكرية قاض عسكري مكلف بالتحقيق وتختص المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري، وسيتم تخصيص هذا المطلب للتعرض لقاضي التحقيق العسكري(الفرع الأول)، المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام (الفرع الثاني) كالآتي :

الفرع الأول : قاضي التحقيق العسكري

لا تختلف مهام قاضي التحقيق العسكري عن مهام قاضي التحقيق في القانون العام إلا في حالات إستثنائية نص عليها قانون القضاء العسكري، وعليه سيتم التطرق لقاضي التحقيق العسكري ومهامه من خلال:

أولا : تعيين قاضي التحقيق العسكري

يتم تعيين قاضي التحقيق العسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و تنتهي مهامه بنفس الشكل، و قد أسند له القانون مهمة التحقيق في القضايا و الجرائم العسكرية، وتطبيقا لنص المادة 71 من قانون القضاء العسكري فمهام قاضي التحقيق العسكري لا تختلف عن مهام قاضي

[1]– أنظر: احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 85-86.

التحقيق للقضاء العادي، وذلك من خلال الأوامر التي يصدرها أو من حيث إجراء التحقيق في الجريمة، أو إرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري بعد إنتهاء إجراءات التحقيق المطلوبة[1].

يؤدي قضاة التحقيق العسكريون قبل تقلدهم لوظائفهم اليمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأمر من رئيس المحكمة العسكرية المدعوين للعمل بها، كما يؤدي كتاب ضبط غرف التحقيق اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الإجراءات المدمية والإدارية، ويمكن لقاضي التحقيق العسكري في حالة الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن[2]، أما الإستئنافات والعرائض فيتم رفعها والنظر فيها أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام .

ثانيا : الإحالة لقاضي التحقيق العسكري

لا تتم الإحالة لقاضي التحقيق العسكري بمثل الطرق والأساليب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بل تخضع لقواعد خاصة .

يشترط أن تكون الإحالة لقاضي التحقيق العسكري إذا لم تستكمل الشروط القانونية لإحالة ملف الدعوى مباشرة أمام المحكمة العسكرية الدائمة، أو إذا رأى وكيل الدولة العسكري أن القضية المعروضة عليه غير مهيأة للحكم فيها، وتكون الإحالة من طرف وكيل الدولة العسكري الذي يحيل جميع أوراق الدعوى مرفقة بطلباته إلى قاضي التحقيق العسكري[3].

فقاضي التحقيق العسكري لا يباشر مهامه إلا بناء على أمر إفتتاحي لإجراء تحقيق، والذي يصدره وكيل الدولة العسكري، ويمكنه من أجل إظهار الحقيقة أن يمارس

---

[1]– أنظر: دمدوم كمال، المرجع السابق، صفحة 16.

[2]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 178-179.

[3]– أنظر: المادة 75 قانون القضاء العسكري.

كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ولا يمكنه أن يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 من قانون القضاء العسكري[1].

ومن خلال إستقراء نص المادة 86 من قانون القضاء العسكري نجد المشرع منح لقاضي التحقيق العسكري السلطات التي منحها لقاضي التحقيق لدى المحاكم العادية، حيث نجد أن له السلطة لإتهام أي شخص تابع للمحكمة العسكرية، سواء كان فاعلا أم شريكا في الأفعال المنسوبة إليه، وذلك بعد صدور الرأي الموافق من وكيل الدولة العسكري، كما له أن يعدل الإتهام عندما يتعلق الأمر بوصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد، أما في حالة عدم الإتفاق بين قاضي التحقيق العسكري ووكيل الدولة العسكري، فيتعين على وكيل الدولة العسكري أن يرفع الأمر بموجب عريضة إلى المحكمة العسكرية لتنظر فيها في أقرب جلسة لها.

وينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يعين للمتهم الماثل أمامه لأول مرة مدافعا بصفة تلقائية، وذلك إذا لم يكن مصحوبا بمدافع مختار[2]، أما في حالة الحرب فيجب عليه تنبيه المتهم بأنه سيعين له مدافعا إذا لم يكن قد اختار مدافعا، أما إذا كان قد إختار مدافعا فيجب على قاضي التحقيق العسكري إخباره بتاريخ أول إستجواب أو مواجهة للمتهم بأي وسيلة[3]، ويمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في الإستماع لشهادته بواسطة القوة العمومية[4].

ويمكن أن يمتنع الشاهد عن أداء شهادته بالإمتناع عن الحضور أصلا، حيث لا يمتثل لإستدعاء القاضي لكونه مكلفا له أو فيه حرج وهو لا يريد أن يزج بنفسه في القضية، وقد يكون الإمتناع عن الشهادة بعد الحضور حيث يمتنع الشاهد عن الإدلاء

---

[1]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 176.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، صفحة 184.

[3]– أنظر: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، صفحة 24.

[4]– أنظر: عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق–)، المرجع السابق، صفحة 344.

بشهادته لسبب ما، وهو ما يجعل قاضي التحقيق العسكري يرى إن كان للإمتناع مبررا أم لا[1].

أما إذا كان الشهود مقيمين في الخارج فيتم إحالة التكليف بالحضور إلى السلطات المحلية المختصة بواسطة القنصل، وفي حال عدم وجود قنصل فترسل مباشرة لهم، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية[2].

يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري إختصاصات وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام وذلك خلال سير التحقيق التحضيري وبإستثناء الأحكام الخاصة الواردة في قانون القضاء العسكري[3].

يمكن للقضاة العسكريين الذين يتم إستدعائهم لإجراء الخبرة أن يختاروا خبراء من بين الموظفين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، مع مراعاة تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة[4].

ويمكن إحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب إسترداد الأشياء المحجوزة ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحال القرار إلى المحكمة العسكرية الدائمة[5].

---

[1]– أنظر: سليمان بارش، المرجع السابق، صفحة 198–199.

[2]– أنظر: المادة 82 قانون القضاء العسكري.

[3]– أنظر: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، صفحة 20.

[4]– أنظر: المادة 83 قانون القضاء العسكري.

[5]– أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 245.

ثالثا : أوامر قاضي التحقيق العسكري

تختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري من حيث طبيعتها إلى أوامر إدارية تتعلق بدوره في التحقيق والتي لا يمكن إستئنافها أمام غرفة الإتهام، إضافة إلى أوامر أخرى قضائية يصدرها عند فتح التحقيق أو أثناء التحقيق أو عند إنتهاء التحقيق التحضيري[1]، ويتعين على قاضي التحقيق العسكري أن يبين الهوية الكاملة للمتهم، وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصدار الأمر مع توقيعه وختمه، كما يؤشر وكبل الدولة العسكري على أوامر قاضي التحقيق العسكري ويتولى إرسالها[2]، وهذه الأوامر تخضع لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتم تبليغ المدافع عن المتهم بجميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمونة، كما يبلغ المتهم من قبل وكيل الدولة العسكري في نفس المهلة بالأوامر التي يمكنه إستئنافها بمقتضى أحكام المادة 97 تبعا للأوضاع المنصوص عليها في الماد 191 وما يليها، أما في حالة الحرب فيتم تبليغ المدافع بكل أمر صادر بموجب رسالة أو أي وسيلة أخرى[3].

1_ الأوامر القضائية

خول المشرع قاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار أوامر قضائية في مواجهة المتهمين، حيث تعد هذه الأوامر القصرية التي يعد إصدارها من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق العسكري، وذلك لما تحمله من إنتهاك للحرية الفردية، فيمكن لقاضي التحقيق العسكري أثناء سير التحقيق التحضيري أن يصدر أوامره حسب ما تقتضيه الحالة[4]، وهذه الأوامر هي:

---

[1]– أنظر: عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري و التحقيق–)، المرجع السابق، صفحة 367.

[2]– أنظر: أحسن بوسقيعة، (التحقيق القضائي)، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، صفحة 89 –90.

[3]– أنظر: محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، صفحة 155–156.

[4]– أنظر: أحسن بوسقيعة، (التحقيق القضائي)، المرجع السابق، صفحة 89.

أ _ أوامر الإحضار و التوقيف و الإيداع

يصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا الإحضار والتوقيف ويتم تبليغهما في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية من هذه الناحية، كما يجري إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر التوقيف والإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها، ويتم تنفيذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، بإستثناء ما يخالف أحكام هذا القانون[1].

ب _ الإعتقال الإحتياطي

يقصد بالإعتقال الإحتياطي الحبس المؤقت الوارد ذكره في قانون الإجراءات الجزائية، وهو سلب حرية المتهم بإيداعه داخل الحبس خلال مدة التحقيق التحضيري، حيث يعتبر إجراء مقيد للحرية قبل المحاكمة[2].

يساق الضنين أو المتهم أو المحكوم عليه إما إلى سجن التوقيف حيث يعتقل في جناح خاص بالعسكريين، أو يساق إلى سجن عسكري، إذا لم يكن فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء غلى تقرير وزير الدفاع الوطني، ويكون هذا التدبير مقررا بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي وتبقى أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك بإستثناء الأحوال المنصوص عليها في المواد 93 و105 و108 و121[3].

---

[1]– أنظر: عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، صفحة 119.

[2]– أنظر: أحسن بوسقيعة، (التحقيق القضائي)، المرجع السابق، صفحة 130.

[3]– أنظر: عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت، المرجع نفسه، صفحة 119–120.

ج_ الإفراج المؤقت

يأمر به قاضي التحقيق العسكري من تلقاء نفسه عندما لا يكون ذلك بحكم القانون، على أن يكون ذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، مع مراعاة شرط أن يتعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته، كما يمكن لوكيل الدولة العسكري طلب الإفراج المؤقت، حيث يبت قاضي التحقيق في الموضوع ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ الطلب، كما يمكن للمتهم أو دفاعه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق العسكري، وعليه فإن قاضي التحقيق العسكري يرسل الملف فورا إلى وكيل الدولة العسكري ليبين طلباته خلال مدة خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف، كما ينبغي على قاضي التحقيق العسكري البت في الطلب في مدة عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة، فللمتهم أو وكيل الدولة العسكري رفع الطلب إلى المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام، والتي تصدر قرارها بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المعللة والمقدمة من وكيل الدولة العسكري في ظرف 45 يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج المؤقت بقوة القانون، ولا يمكن تجديد طلب الإفراج المؤقت إلا بعد مرور شهر من تاريخ رفض الطلب الأول، ويتولى وكيل الدولة العسكري تنفيذ أمر الإفراج المؤقت والذي يعلم به السلطة المعينة[1].

عندما يتقرر الإفراج المؤقت عن ضنين أو متهم أو محكوم عليه من جنسية أجنبية، فيكون قاضي الحقيق أو قاضي الحكم الذي أمر بالإفراج المؤقت هو المختص بتحديد محل إقامة له، ويحضر الإبتعاد عنه قبل صدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم نهائي إلا بإذن، ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة لوزير الداخلية الذي يختص بإتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة وتسليم إذن التنقل داخل الأراضي الجزائرية حيث يتم إبلاغ

---

[1]- أنظر: نفس المرجع، صفحة 198-202.

وللمزيد من التفصيل راجع: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 179.

قضاء التحقيق العسكري بذلك، ويتم معاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 50000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك يتم سحب جواز السفر[1].

2 _ أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق التحضيري

بمجرد إنتهاء التحقيق التحضيري يقوم قاضي التحقيق العسكري بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري، لتقديم طلباته إليه خلال ثمانية أيام[2]، فيمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يصدر الأوامر التالية :

أ _ الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بإحالة ملف الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لرفعها للمحكمة المختصة، وذلك إذا رأى أن المحكمة العسكرية غير مختصة بمتابعة القضية، على أن تبقى إجراءات الملاحقة والتحقيق وباقي الإجراءات السابقة صحيحة، ولا ينبغي تجديدها، كما يستمر مفعول القوة التنفيذية لأمر التوقيف والإيداع في السجن الصادر ضد المتهم وذلك إلى غاية إستلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة، وفي حالة لم ترفع الأوراق إلى أي محكمة في غضون شهر من تاريخ أمر الإحالة يتم الإفراج عن المتهم[3].

ب _ الأمر بعدم الملاحقة

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق العسكري عندما يرى أن الفعل المنسوب للمتهم لا يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو في حالة عدم التعرف على المتهم، أو أنه لا توجد أدلة كافية ضد المتهم، حيث يأمر بعدم الملاحقة ويتم الإفراج عن المتهم إذا كان

---

[1]– أنظر: المادة 113 قانون القضاء العسكري.

للمزيد من التفصيل راجع: عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت، المرجع السابق، صفحة 186-187.

[2]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 180.

[3]– أنظر: نفس المرجع، صفحة 188.

محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما يمكن إصدار الأوامر بمنع المحاكم بصفة جزئية أثناء سير التحقيق، ويتم تبليغ هذا الأمر من قبل قاضي التحقيق العسكري إلى وكيل الدولة العسكري من أجل تنفيه حالا مع إعلام وزير الدفاع الوطني بذلك، والذي يمكنه إصدار أمر بإستئناف الملاحقات بناء على أدلة جديدة وفقا لما ورد في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهو نفسه الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الوارد ذكره في قانون الإجراءات الجزائية.

ج _ الأمر بإحالة القضية أمام المحكمة العسكرية الدائمة

عندما يرى قاضي التحقيق العسكري أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة تدخل في إختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية فله أن يقرر في كل القضية بإحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية، أما إذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم[2].

الفرع الثاني : المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام

تعتبر المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام بمثابة جهة قضائية إستئنافية، حيث يطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق العسكري، كما تشكل جهة قضائية للحكم، بإعتبار أن تشكيلتها هي نفسها تشكيلة المحكمة العسكرية لتجمع بين مهمة التحقيق ومهمة الحكم.

أولا : تشكيلة وسير المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام

تتشكل المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية حيث تجمع بين مهمتي التحقيق والحكم معا، فتتشكل من ثلاث أعضاء وهم:

---

[1]– أنظر: محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، المرجع السابق، صفحة 159–160.

[2]– أنظر: صلاح الدين جبار، (القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، صفحة 188.

قاضي رئيس والذي يكون قاضي مدني برتبة مستشار على الأقل وهو نفسه رئيس المحكمة العسكرية والذي يؤدي اليمين عند تعيينه، أما المساعدين فهما عسكريان يتم إختيارهما بناء على قائمة يعدها وزير الدفاع الوطني ويؤديان اليمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل الشروع في المحاكمة وذلك بأمر من رئيس المحكمة العسكرية، حيث يجب مراعاة رتبة المتهم العسكري عند تشكيل المحاكمة العسكرية، فعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف فيجب أن يكون أحد المساعدين من نفس رتبة المتهم على الأقل، والهدف من هذه التشكيلة المختلطة هو الجمع بين الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين، وبذلك فإن غرفة الإتهام لدى المحكمة العسكرية تختلف في تشكيلتها عن غرفة الإتهام لدى المجالس القضائية، يضاف إلى هذه التشكيلة كاتب الجلسة الذي يكون من بين كتاب المحكمة العسكرية[1].

تعقد جلسات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة، التي يقوم بوظيفتها وكيل الدولة العسكري أو وكيل الدولة العسكري المساعد إن وجد، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المحكمة العسكرية[2].

ويتولى وكيل الدولة العسكري تهيئة القضية وتقديمها مع طلبه للمحكمة العسكرية لتبت فيها، كما أن وكيل الدولة العسكري يبلغ كلا من المتهم والمدافع عنه بتاريخ الجلسة وذلك قبل ثلاث أيام على الأقل من تاريخ إنعقادها، ويتم إيداع ملف الدعوى لدى كتابة الضبط ليكون تحت تصرف المدافعين، ويسمح للمدافعين والمتهمين بتقديم مذكرات الدفاع إلى غاية اليوم المحدد للجلسة. تتداول المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة

---

[1]– أنظر: صلاح الدين جبار، (المحاكمة العسكرية وآثارها)، المرجع السابق، صفحة 21.

وللمزيد من التفصيل راجع: قرار المحكمة العليا رقم: 573989 الصادر بتاريخ: 2009/03/18 المجلة القضائية رقم 01 لسنة 2010 وكذلك: قرار المحكمة العليا رقم: 419772 الصادر بتاريخ: 2007/11/21 المجلة القضائية رقم 02 لسنة 2007.

[2]– أنظر: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، صفحة 25.

غرفة الاتهام في غياب وكيل الدولة العسكري والمتهم والمدافع عنه وكاتب الضبط والمترجم وتفصل في غرفة المشورة[1].

وللمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام أن تأمر بكل تحقيق تراه لازما، حيث يمكن إجراء التحقيق الإضافي من طرف الرئيس أو القاضي المساعد أو قاضي التحقيق العسكري الذي ينتدب لهذا الغرض، ويمكن لوكيل الدولة العسكري أن يطلب الإطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة، وعند إنتهاء التحقيق التكميلي، يأمر رئيس المحكمة بإيداع الملف بكتابة الضبط، ويبادر وكيل الدولة العسكري بإعلام المتهم والمدافع عنه بهذا الإيداع[2].

يوقع رئيس المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام وكذا كاتب الضبط على أحكام المحكمة، وتذكر فيها أسماء القضاة ويتم إيداع الأوراق والمذكرات وكذلك طلبات النيابة العامة، ويتم على الفور إبلاغ وكيل الدولة العسكري ليقوم بتنفيذها، كما يخطر بها المتهم والمدافع عنه من قبل كاتب الضبط، وهذه الأحكام غير قابلة للطعن فيها بالنقض، ولكن يمكن التحقيق في صحتها بمناسبة الطعن في الأساس، أما الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعدم الإختصاص تكون قابلة للطعن فيها من قبل وكيل الدولة العسكري ضمن الشروط المحددة في المادة 180 وما يليها[3].

ثانيا : إختصاص المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام

تنظر غرفة الإتهام في عريضة طلب الإفراج المؤقت المقدمة من المتهم أو دفاعه أو تلقائيا ضمن شروط المادة 108، وعليها إما تأكيد إعتقال المتهم أو أن تأمر بالإفراج عنه مؤقتا، أما إذا رفعت إليها القضية بناء على إستئناف مقدم بالموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكري، فينبغي أن تصدر قرارها في أجل 15 يوما على الأكثر،

---

[1]– أنظر: دمدوم كمال، المرجع السابق، صفحة 15–16.

[2]– أنظر: المادة 120 قانون القضاء العسكري.

[3]– أنظر: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، صفحة 27 وكذلك: المادة 127 قانون القضاء العسكري.

ويمكن للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة اللإتهام أن تثبت الأمر أو تلغيه وأن تأمر بالإفراج أو الإستمرار في التوقيف، أو أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بالتوقيف، ويعود لها الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج المؤقت عندما تنظر في القضية بناء على إستئناف أمر خاص بتنازع الإختصاص أو تطبيقا لنص المادة 125[1].

تقرر المحكمة إذا كان ينبغي أم لا إصدار الأمر بالملاحقات ضد المتهمين أو مرتكبي الأفعال أو الشركاء، أما عندما تصدر المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام حكما بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري في أي موضوع تم ذكره في المادة 122 فيمكنها أن تقرر إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق، وإما إحالة القضية إلى قضاء الحكم، وفي هاتين الحالتين يستمر حبس المتهم ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك، أما إذا أمرت المحكمة بإحالة القضية فينبغي أن يتضمن هذا الأمر تحت طائلة البطلان بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، فإذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم، ويمكن للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام أن تصرح بعدم وجوب الملاحقة، إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو إذا كان مرتكب الجريمة العسكرية مازال مجهولا، أو لا تتوفر دلائل قوية ضد المتهم، ويتم الإفراج عن المعتقلين إحتياطيا، وتبقى المحكمة مختصة بالفصل في رد الأشياء المحجوزة[2].

---

[1]– أنظر: المادة 121 قانون القضاء العسكري.

[2]– أنظر: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، صفحة 25.

وللمزيد من التفصيل راجع: المادتان 123 و124 قانون القضاء العسكري..

إذا أصدرت المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام حكما بمنع المحاكمة، فلوزير الدفاع الوطني أو وكيل الدولة العسكري أن يأمر بتجديد إجراءات الملاحقة إستنادا لأدلة جديد وفقا لما جاء في المادة 71 وما يليها، وعند رفع القضية أمام المحكمة فلرئيسها أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن أو التوقيف لغاية المحاكمة، وذلك بناء على طلب وكيل الدولة العسكري، وتباشر المحكمة إجراءات التحقيق التحضيري وتفصل في كل طلب بالإفراج المؤقت، كما يمكنها أن تصدر أمر بالملاحقة وأن تأمر بالإحالة في جميع القضايا أمام قضاء الحكم[1].

[1]– أنظر: المادة 125 قانون القضاء العسكري.

تخضع الدعوى العمومية العسكرية إلى مجموعة من الأحكام الإجرائية منذ تحريكها إلى غاية إحالتها إلى المحكمة العسكرية، وهذه الأحكام تضمنها قانون القضاء العسكري وأحال بعضها إلى قانون الإجراءات الجزائية .

فتحريك الدعوى العمومية العسكرية يكون من إختصاص وزير الدفاع الوطني أو وكيل الدولة العسكري بإذن من وزير الدفاع الوطني، أما مباشرة الدعوى العمومية العسكرية فيكون من إختصاص الضبط القضائي العسكري تحت سلطة ورقابة وكيل الدولة العسكري في حين أن إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية يخضع في أغلب حالاته إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

وتكون المتابعة من إختصاص قضاء التحقيق العسكري، أما المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام فهي درجة تحقيق ثانية تفصل في الإستئنافات والعرائض التي ترفع لها وتكون أوامرها غير قابلة للطعن .

خاتمة

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تخص الجرائم العسكرية وكذلك القضاء العسكري، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالجرائم العسكرية والمنصوص عليها ضمن مواد قانون القضاء العسكري، لذا سنعرض بعض النتائج ثم التوصيات التي نقترحها، فتتمثل النتائج في:

1_ لم يعرف المشرع الجزائري الجرائم العسكرية غير أنه أخذ بالمعيارين الشخصي والشكلي من أجل تحديد طبيعة الجريمة العسكرية،

2_ قسمت الجرائم العسكرية من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح دون النص على المخالفات

3_ المشرع الجزائري ومن خلال أحكام قانون القضاء العسكري يعاقب على المساهمة الجنائية وكذلك الشروع في بعض الجرائم العسكرية.

4_ إستقلالية قانون القضاء العسكري ترتب العديد من الإنتهاكات التي تقع على حقوق وحريات الأفراد خاصة من خلال إجراءات الوضع تحت التصرف و إجراء الإعتقال الإحتياطي والتي تكفل المحاكمة العادلة.

5_ عدم إختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في موضوع الدعوى المدنية التبعية.

6_ أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري تتعارض مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة وذلك لإعتماد المشرع الجزائري على قواعد قانونية تتسم بالشدة.

7_ ضعف التمثيل المدني على مستوى المحاكم العسكرية، حيث يقتصر على شخص رئيس المحكمة العسكرية.

8_ وكيل الدولة العسكري هو ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية وهو ممثل وزير الدفاع الوطني أما الجهات القضائية العسكرية

9_ أغلب حالات إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية يكون خاضعا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

10_ يتولى قاضي التحقيق العسكري التحقيق في الجرائم ذات الطابع العسكري، وهو بذلك يحوز صلاحيات قاضي التحقيق لدى المحاكم العادية.

11_ أثناء الحالات الإستثنائية تكون الصفة العسكرية هي موضوع الأخذ بالإختصاص القضائي.

12_ المشرع الجزائري يعتمد على سياسة عقابية لا تتلاءم مع إستقلالية جهاز القضاء العسكري من خلال الإختصاصات والإجراءات الخاصة بالمحاكم العسكرية

أما عن التوصيات التي نقترحها فتتمثل في:

1_ تعديل قانون القضاء العسكري الجزائري من أجل التماشي مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة وتفعيل إجراءات الرقابة القضائية.

2_ دسترة مدة الوضع تحت المراقبة من أجل أن تتلائم مع ما تنص عليه المادة 160 من الدستور الجزائري من خلال موائمتها.

3_ تحديد مدة الإعتقال الإحتياطي وكذلك حالات وآجال تمديدها

3_ تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها أفراد مدارس أشبال الأمة التي تم إستحداثها بعد صياغة قانون القضاء العسكري.

4_ ضرورة الربط بين تعديل قانون القضاء العسكري مع تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، نظرا للإحالة التي يفرضها قانون القضاء العسكري إلى نصوص هاذين القانونين.

5_ تعديل تشكيلة المحاكم العسكرية من خلال إضافة عناصر من القضاة المدنيين إلى التشكيلة التي يهيمن عليها القضاة العسكريون.

6_ الفصل في موضوع الجرائم المرتبطة والتي لم ينص المشرع على الجهة القضائية المختصة بمتابعتها.

7_ تحديد مفهوم للجرائم العسكرية

8_ موائمة قانون القضاء العسكري الجزائري مع المراسيم والقرارات التنظيمية خاصة الأمر 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين

9_ إستحداث درجة ثانية من التقاضي أمام المحاكم العسكرية بغرض تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين.

10_ فصل المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق عن تشكيلة المحكمة العسكرية، وذلك من أجل تكريس مبدأ الفصل بين هيئتي التحقيق والحكم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

_ دستور 1996 المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم: 66–155 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم: 66–156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل:08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم: 71–28 المؤرخ في: 26 صفر عام 1391 الموافق ل: 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم.

_ الأمر 74–103 المؤرخ في : 01 ذي القعدة الموافق ل: 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم.

_ الأمر 76–110 المؤرخ في: 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 المتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين.

_ الأمر 06–02 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

_ المرسوم الرئاسي رقم: 92–44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل: 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة –، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر –، 2009.

إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحدي، الإسكندرية – مصر–، 2007.

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني– ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2010.

أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003.

بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، 2003.

بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر–، 2013.

دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبة الثانية، دار الهدى عين مليلة – الجزائر 2004.

سردار عزيز كريم، الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية – دراسة تحليلية مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن –، 2014.

السعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة – الجزائر –، 1986.

سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن –، 2008.

صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام—نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الحنائي–، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق–، دون.طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي –الإستدلال–، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون بلد نشر، 2004.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–الجزء الأول–الجريمة–، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، 1995.

محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –الجزء الثاني–، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر–، 1991–1992.

مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

2/ الرسائل والأطروحات

أ_ أطروحات الدكتوراه

سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة بسكرة، 2016/2015.

صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، 2006–2007.

عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2006/2005.

ب_ مذكرات الماجستير

الطاهر مرجانة، إختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009.

موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2011–2012.

ين عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012.

ثالثا: المجلات القضائية

المجلة القضائية، العدد الأول، 2002.

المجلة القضائية، العدد الثاني، 2007.

المجلة القضائية، العدد الأول، 2008.

المجلة القضائية، العدد الأول، 2010.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول	06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة العسكرية	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة العسكرية وتمييزها عن باقي الجرائم	07
الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية	07
الفرع الثاني: تمييز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم	11
المطلب الثاني: أركان الجريمة العسكرية وصور إرتكابها	15
الفرع الأول: أركان الجريمة العسكرية	16
الفرع الثاني: صور إرتكاب الجرائم العسكرية	19
المبحث الثاني: أنواع الجرائم العسكرية وخصائصها	24
المطلب الأول: أنواع الجرائم العسكرية	25
الفرع الأول: الجرائم العسكرية البحتة	25
الفرع الثاني: الجرائم العسكرية المختلطة	26
المطلب الثاني: خصائص الجريمة العسكرية	29
الفرع الأول: من حيث المصلحة المحمية	29
الفرع الثاني: من حيث الصفة العسكرية	31
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني	38
المبحث الأول : إجراءات البحث والتحري عن الجريمة العسكرية	39

المطلب الأول : الضبط القضائي العسكري	39
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوانهم	39
الفرع الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية	41
المطلب الثاني : صلاحيات وواجبات ضباط الشرطة القضائية العسكرية	44
الفرع الأول : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية	44
الفرع الثاني : واجبات ضباط الشرطة القضائية العسكرية	49
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في القضاء العسكري الجزائري	52
المطلب الأول : تحريك وإنقضاء الدعوى العمومية العسكرية	52
الفرع الأول : السلطات المختصة بتحريك الدعوى العمومية العسكرية	52
الفرع الثاني : إنقضاء الدعوى العمومية العسكرية	55
المطلب الثاني : قضاء التحقيق العسكري	59
الفرع الأول : قاضي التحقيق العسكري	59
الفرع الثاني : المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة إتهام	67
خلاصة الفصل الثاني	71
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75

خلاصة الموضوع

تتجلى خصوصية القضاء العسكري من خلال نوعية وطبيعة الجرائم العسكرية التي تختص بها المحاكم العسكرية التي تنظر في الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد مصلحة المؤسسات العسكرية، لذلك تم وضع قواعد قانونية خاصة بالجرائم والعقوبات العسكرية تنفذ من خلال الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم العسكرية الدائمة أو المنشأة في زمن الحرب، ورغم إستقلالية جهاز القضاء العسكري إلا أنه يخضع في أغلب مراحله لقواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري.